

تاشان دست  
رصفوي  
ملا موزه ماش  
نو سمه های خانه

جَمِيعُ الْأَنْوَارِ سَرِّهِ مَحْرُومٌ، أَنْ يَرَى  
كُلَّ شَيْءٍ تَبَرِّقُ بِهِ لَيْلَةً، فَلَيْلَةً  
أَجْتَمِعُوا بِهِ، فَلَيْلَةً يَسْتَأْذِنُونَهُ عَلَيْهِ  
كُلُّ شَيْءٍ، سَرِّهِ مَحْرُومٌ، كُلُّ شَيْءٍ  
يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كُلُّ شَيْءٍ يَأْتِيهِ، كُلُّ شَيْءٍ  
يَنْتَهِي إِلَيْهِ، سَرِّهِ مَحْرُومٌ، كُلُّ شَيْءٍ  
يَنْتَهِي إِلَيْهِ، سَرِّهِ مَحْرُومٌ، كُلُّ شَيْءٍ  
يَنْتَهِي إِلَيْهِ، سَرِّهِ مَحْرُومٌ، كُلُّ شَيْءٍ





نمودار کتابخانه

رساله بعضی سرچ ملک کری  
صادر جامع المقاصد دصلق

۶۷ درج

آنان قلس رضوی  
کابیله طن ملک - لمعران  
سلوه (۱۳۹۴) - (۱۴۰۳)  
تاریخ نسبت اول و سده / ۱۴۰۳

۴۷۷۵

باز دیدند

۱۳۵۱

سیر



سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَكْحَدُ اللَّهَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَدْعُ لِلْعِيَادِ الْفَعَالِ  
لَمَّا يَدِ الْذِي شَرَعَ لِعِبَادَةِ الْصَّلَاةِ وَسَيِّلَةَ  
الْفَقِينِ حِيلَ الثَّوَابِ وَفِضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَ  
عَالَمِينَ وَمُرْسَلِهِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ  
عَالَ الدِّينِيَّةَ فَأَقْرَبَ بِالْحِفْظِهِ عَلَيْهَا فِي تَحْكُمِ  
الْكِتَابِ وَالصِّلَاةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى أَفْضَلِ التَّابِقَيْنِ  
وَالْمُصْلَانِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّنَ مُحَمَّدَ وَالْأَمْنَاءِ  
الَّذِينَ وَحْفَظُوا الشَّرِيعَةَ الْبَيْنَ وَبَعْدَ فَانِ الْهَمَّا  
مِنْ اجْبَاهِهِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاءِ - وَاسْعِيَ  
بِقَضَنَا، حَاجَتِهِ مِنْ وَقْتٍ، هَرِبَ بِيَتَ  
أَنَّ الْكِتَابَ رِسَالَةٌ مُوجَّهَةٌ تَشْتمَلُ عَلَى وَاجِبَاتِ  
وَارِثَيِ الْعَصْلَةِ



الصلة المفروضات وناعمتها سنه من المندفعه  
جدين بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده واما  
باب ان سئوله في عمل ما موله فاستخرجت الله ثم  
وكتب ما يسل على حصن العوال وكتبت  
الحال بعد ادمة الحبل والرحال ورجوان ينفع الله  
المستفيدين وثبت بها قلم صدق عند يوم الدين  
انه وفي ذلك والقادره عليه وحومته على مقد  
وابواب وخاتمه اما المقدمة فالصلة لغة  
الدعا، وشرع اقتيلها فعال مفتحة بالتكبير  
مشترط بالقبلة للقربة او رد على طرد الذكر  
المنذور على حال الاستقبال مفتحا بالتكبير  
وابعاد الصلة ورد نافيه مخمة بالتسليمه  
واورد على عكسه صلة المضطرة قبله  
محذفاته مشترط بالقبلة فاستقام وهي  
واجبه او مندوبه فالواحده اقتداء منها

الصريح والظاهر والغُصْر والمعْزَب والعُشَّا  
سميت بهذا تَقْلِيْتاً وجوهها ثابت بالقص  
والاجماع بل هو من صروريات الدين حتى  
ان سخّل تكها كافراً لم يدع شهادة محفلة  
فلا يُرْجَى اهداه فضل الاعمال البدنية  
والاحياء مملوقة بذلك والاذان والاقامة  
صريحة في الله لا له ولا استبعاد بعد درء  
القص وخفاء الحكمة لا يقتضي تقسيماً ويشد  
الله ان الحجّ فيه شائية المنايم والنكبة  
مالية مخصوصة ومن ثُرْقِيْل الباية حال الحجّ  
مع الضرورة والنكبة اختياراً والصوم لمن  
فلا مخصوصاً وما يُحِدّ في بعض الاعياد  
من بغير عذر غير الصلة متاؤلاً وشرط في  
الابوع والعقل والطهارة من الحجّيس وقليل  
على تفصيل لا اسلام في حجّ عالم الكافر والمرء  
تحجّح منه ويجب امام معرفة الله ثم حجّها

الثانية



الثويته والسلية وعدله وحكمته ونوت ينيا  
محمد

فلا مامه الا نه عليهم السلام والاقراج

لما التقليد  
من حنا به النبي من احوال المعاد بالدليل

وطريق معرفة احكاماها كان بعيدا عن امام

السلام اخذ بالادلة التفصيله في اعيان

السائلان كان مجتهدا ورجع الى المجتهد

ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا

واشتهر لا كثرة حيائانه المتعدد جميع اعلام



ثُمَّ الْأَوْرُعُ ثُمَّ يَحِيُّ وَلَوْفًا جَادَ الْمَسَائِلَ بِلَ

الْمَسْئَلَةَ الْوَاحِدَةَ فِي وَاقْعَتِينَ نَعْمَلُ ثِرَاطَى  
الْقَلِيلَ

جَانَ عَدْلَةَ الْجَمِيعِ وَبَيْتَ الْأَجْمَعِيَّةِ بِالْمَعَا

الْمَطْلُوعَةَ عَلَى الْحَالِ لِلْعَالَمِ بِطِرْبِيقَةِ الْأَبْ

شَرَةٌ  
وَبَادِعَانِ الْعَلَى، مَطْلَقاً وَالْعَدْلَةَ بِالْمَعَا

الْبَاطِنَةَ وَبِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَالشَّيْاعِ

وَلَمَّا الْأَبْوَابَ فَارْبَعَةَ الْأَوْلَى فِي الْطَّهَنَةِ

وَعِنْهُ فَضْلُهُ الْأَوْلَى فَإِنْ تَامَهَا فَإِنَّ

الْطَّهَنَةَ



الطهارة هي الوضوء والغسل واليتم على وجهة الله  
تاتاشر

ففي أستباحة الصلة وكل منها واجب ونذيب

فالواجب من الوضوء ما كان لواجبي الصلة و


الطواف ومسكتابة القرآن وللمتن دوب

ماعداه فالواجب من الغسل ما كان لأحد

الثلاثة والدھل المساجد مع اللبس في

المساجدين وقراءة القرآن وحياناً الأفضل

المس والصوم الجب مع ضيق الليل لا الفعله



وَكَذَا لِلْحَايَرِ وَالنَّفَسَا إِذَا نَقْطَعَ دُمْهَا فَبَقِيَ

بِمَقْدَارِ فَعْلَةٍ وَالْمُسْتَخَاضَةِ الْكَثِيرِ الدَّمَرِ عَلَى

تَفْصِيلٌ لِلْمَنْدُوبِ مَاعِدًا، وَالْوَاجِبِ تَفْصِيلٌ

مَا كَانَ لِأَحَدٍ لَامُورُ الْمَذَكُورَةِ وَيُخْرُجُ بِهِ

وَلِلْحَايَنِ وَالْقَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِينَ فِي الْمَنْدُوبِ

مَاعِدًا، وَمَا يَعِبُ الْوَضْعُ لِمَا ذُكِرَ بِهِ حَرْجٌ

وَالْعَابِطُ مِنْ فَصْلِهِ وَالْحِجَاجُ مِنَ الطَّبِيعِ

إِذَا هَسَرَ مَعْتَادًا إِذَا سَدَ الطَّبِيعَ وَالْعَوْنَ

الْبَلْ



للحس ولوقدير وكل مزيل للعقل والاسفاف

على وجده والعسل بالحنابة والمحضر والاستفاف

غير القليلة والنفاس ومر الميت بحسباً

نحوت المسام ومن يحمد واليت ثم يحيى بما

والقون من فعل مبدله وقد بحث الشاعر

بالذذ وشهمه ومتى اجتمع اسباب

كفي رفعها فاصدلا لاستباحة الفاف

الحنابة

مطلعها او مضاها الى اجدتها فما فاجرا غير



عنه قلأن والأجزاء، وئي عيوب على التخلص

العورتين عن ناظر محترم ومحبتك ستقبله  
لابي جوزيف القتيل

واستدبارها ولو فالابنية والأجزاء

من البولك بالما، خاصة والمشهور اعتبا  
المثلاين

فيعتبر تحمل الفضل بهما وكذا في الغاية

المتعدد والمعترف به الانتقام، وتحيز

في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة

بطاهر حاف قالع ولو بطرف حجر أو

وأنجم



وان حرم فان لم ين بـها وجب الزيادة وـ

لو نـقـ بـهـاـ دـهـاـ اـعـتـرـ لـاـ كـالـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ

ذـكـ يـنـ الطـبـيـعـيـ وـغـيـرـهـ مـعـ اـعـتـادـهـ اـلـفـضـلـ


الـثـاـ فـيـ اـقـامـ المـيـاهـ وـهـيـ مـطـلـقـ وـمـضـاـ

قـ وـاسـارـفـاـ الـمـطـلـقـ هـوـمـاـ يـسـخـىـ الـاطـلاـ

وـاـسـمـ لـمـاـ عـلـيـهـ مـغـيـرـ قـيـدـ وـلـاـ يـصـحـ

سـلـدـ عـنـهـ وـهـوـ فـيـ اـصـرـ خـلـقـتـهـ طـهـورـ

فـانـ الـاـقاـهـ طـاهـرـ فـنـ عـلـيـ جـمـدـ وـاـقـيـرـ



ما لم يفتقرا طلاق الام عليه المفتقى

وان لاقت المخاسة فان جارياً وهو ناج

لو يخربها وان نقص عن الكرم المغير

لونه او طعنه او ريحه فتحمس للتغيير وما يعده

ان نقص عن الكرم واستوعب التغيير عوالمها

ويظهر زوال التغيير ولو من بقته

وماء الحمام بالسادة المشتملة على الكثير

وماء الغيث متقططاً كالمجاري وان كان

ذلك



فَالِّدَا

يُبَحْسَبَا نَقْصٍ عَنِ الْكَرْفَةِ فَظَهَرَ بِالْأَنْتَامِ

قُلَانٌ وَانْ كَانَ رَاكِدًا أَوْ ضَاحِدًا وَهُوَ بَلْغٌ

كَبِيرٌ بِا شَبَارٌ مُسْتَوِيٌ خَلْقَهُ اثْنَيْنِ وَارْبَعَيْنِ وَسَعِيَةً

وَثَانٌ أَوْ كَانٌ وَزْنُهُ الْفَنَّا وَمَائَةُ ارْطَلٍ

بِالْعَرَقِ لَمْ يُبَحْسَلَا بِالْتَّغْيِيرِ وَيُظْهَرَنَ بِالْقَاهِ

كَرْدَفَةٌ وَاحِدَةٌ فَانْ لَمْ يُزِيلْ التَّغْيِيرَ فَأَخْتَى

يُنْوِلٌ وَانْ كَانَ بَيْرَ اتَجَتْ بِالْتَّغْيِيرِ أَجَامِعًا

لَا بِالْمَلَادَاتِ حَلَى الْأَصْحَاحِ وَيُظْهَرَ بِالْتَّرْحَى  
يُزْوِلُ التَّغْيِيرُ وَعَلَى القُولِ بِالْخَاسِةِ بِالْمَلَادَاتِ



يُنْجِحُ لِلتَّغْيِيرِ بِهَا عَنْ جَمِيعِهِ وَلِمُوتِ الْبَعِيرِ

وَوَقْعِ الْمَسْكِ الْمَأْيَعِ وَالْفَقَاعِ وَالْمَنْيِ وَلِحَدِ الْمَنْا

الثَّلَاثَةُ جَمِيعُ الْمَا، فَلُوْلَةُ الْجَمَانِ وَالْبَغْلُ وَالْدَّارِيَةُ

وَالْبَقْرَةُ كُلُّ مُوتِ الْأَتَانِ وَإِنْ كَانَ كَاْفِرًا

عِنْدَ الْأَكْثَرِ سِبْعُونَ دَلْوًا مَعْتَادًا حِسْوَكُ


لِلْعُدْنَةِ الْزَّيْدِيَّةِ وَابْعَوْنَ لِمُوتِ الْكَلْبِ وَخِنْوَهُ

وَالدَّمُ الْكَثِيرُ كَدْمَهُ ذَبْحُ الشَّاةِ وَالْبَوْلُ الرَّجْلُ

وَثَلَاثُونَ لَمَّا، الْمَطْرَفِيَّهُ الْبَوْلُ وَالْعُدْنَةُ وَخِنْكَلَهُ

وَعَشْرَهُ لِلْعُدْنَةِ الْيَالِسَهُ وَالدَّمُ الْقَدِيرُ كَدْمَهُ

جِنْ



ذبح الطير وسبع لموته ومخزج الكلجيّا

الصّيّ

وللفارة مع التفخيم والانتفاخ ولبلوط

واعتنى الجبت على الاشكال وحمل النفق

الجلد الدجاج وثلث لموت الحيد و  
اللقانة

العصفون

من عدم الامرين ودلول بول الوضيع موت


وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب و ستحب

شت

بتا عدالبير والب الوعنة بخمس اذرع انك

الجهة

الارض صلبة او كانت البرأ على ولو بيا



وَالْأَفْسَعُ وَالْمَصَافُ مَا لَيْتَنَا وَلَهُ الْأَمْ

بِاطْلُوقْ وَيَعْ سَلْبَهُ عَنْهُ كَا، الْوَرْدَنْ  
وَالْمَتْرَجْ

اَصْلَ

يَا لَيْسَلْبَهُ اَطْلُوقْ وَهُوَ طَاهْرَيْ

لَكُنْ لَا يَرْفَعُ حَدِّثَا وَلَا يَزِيلُ خَبْثَا وَانْ  
اَضْطَرْ

لِلْهَفَانَةِ مَعْهُ يَتِيمْ وَيَخْتَلِسُ بِالْمَلَوْقَاتِ

وَانْ كَثُرْ وَيَطْهَرْ بِعِيْرُونْ تَهْ مَطْلَقْتَا

وَانْ بَقِيْ التَّغْيِيرْ لَا يَخْتَلِطُهُ بِالْكَثِيرْ

مَعْ بَقَا، الْاَصْنَافَهُ وَلَوْرَحْ طَاهِرْ مَلْقَبْ

لَا



الاصناف بالمطلق قدر مخالفًا وطأ

والشيخ حكم لا يكثرون ولا يستحبه المطلق

بالمضاف تظهر بكل واحد منها فتفيد الباب

بمشتبه المشتبه بالتحس والمعصوب

فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطها

وامكن منجه بالمضاف مع بقا العطاء

التحيز

وجب المرجح على الاصح ان لم يوجد غيره

والسوداء باشرفة جسم حيوان وهو تابع له



فِي الطهارة والبُخَاسِدِ وَالْكَرَامَةِ

وَيَكِيدُ سُورَ الدُّجَاجِ وَالدُّقَابِ وَالْفَغَالِ

وَالْجَيْنِ وَالْجَاهِينِ الْمُسْتَهْمِةِ وَمَا لَا يُكَلُّ

حَمْدُ كَا الجَدَلِ وَأَكْلُ الْجَيْفِ مَعَ الْخَلْوَةِ

عَنِ الْبُخَاسِدِ وَالْفَارَةِ وَالْوَزْغَدِ قَدِ

وَالثَّعْلَبِ وَالْأَرْبَتِ وَالْمَسْوَخِ وَفِي سُورَ

يَسْتَعْلِمُ وَلَدَنَا قُولُ بَا الْبُخَاسِدِ ضَعِيفُ وَلَا

مُحَمَّدٌ فِي الطهارة مُطْلِقاً فَانْعَلَ فَالْأَ

جَلَّا



بـحاله فيـعـيـد مـطـلـقا وـكـذـالـجـثـتـ حـلـيلـ

يـاـقـيـ وـلـافـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ الـأـعـدـ الصـرـ

فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـفـرـزـيـ وـلـمـنـقـصـلـ عـنـ

الـاعـتـاءـ فـيـ الطـهـاـ وـتـيـنـ طـاهـرـاـ جـمـائـاـ

وـمـظـهـرـ عـلـىـ الـاصـحـ فـيـ مـسـتـعـلـ الـكـبـرـيـ وـأـكـنـاـ

شـهـرـ

وـعـنـ بـحـلـ الـجـثـتـ بـخـسـ تـغـيـرـاـ فـلـاـ عـلـىـ الـأـ

اـذـاـ كـانـ لـهـ مـدـخـلـ خـاصـةـ فـيـ التـظـهـيـنـ عـدـامـاـ

اـلـاسـتـجـاءـ مـنـ الـجـدـيـنـ خـاصـةـ فـانـهـ طـهـ



ما لو تغير بالنجاست او تلاقي بخاستة

غير محل ولو زاد الوزن فتجهان ويكون استعمال

المتشمس في الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالاذان

في حسل الاموات الثالث الوضوء بعفته

النية مقارنة لعنسل الوجه ويحيى نقد

عن حسل الكفين اذا كان مستحياناً واستدعاها

حلاً الى اخر اوقضناه لا استباحة الصلة

لوجعيه قربة الى الله ولو ضرر الفرع او كثرة به

ج



صح ان لم يكن دائم الحديث ولا اقتصر على

نية الاستباحة او مع الضيممه الا

ما سبق على زمان الينه فيتكون به واقع

منافيا اولاً ما اجيئا لم يصح وعمل

من فصاص الشعرو لو حكما باديابه

الى محاذ الدفن طولا و ماحواه الا

والوسطى عرضا ولو حكما وعن ظاهر الشعر

لاما تحته وان خفت ولا مسترسل



فَلَمْ يَسْتَحِيْ وَعَنِ الْيَدِينَ مَرْفَقَيْنِ

بِهِمَا وَتَقْدِيرِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّعُورِ وَمَا

وَالثَّالِيْدِ مِنْ نَحْمٍ وَاصْبَعٍ وَظَفَرٍ وَارْطَالٍ

وَيَدِانِ لِعَثَرَيْنِ عَنِ الْأَصْخَلِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ

فَوْقَ الْمَرْفَقِ وَجَمِيعَ مَقْدَمِ شِعْرِ الرَّاسِ الْمُخْتَنِ

أَوْ بِشَطَّهِ بِيَقِيْهِ الْبَلِيلِ عَسِيَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ

وَسِيْحَ بِشَرَةِ الْجَلِيلِ مِنْ زَوْنِ الْأَصْبَاعِ

إِلَى الْعَظَمَيْنِ إِلَيْتَيْنِ فِي وَسْطِ الْقَدْمَيْنِ

بِالْبَلِيلِ



باليبل ولوم من شعور الوجه ويكره منكوساً

ويجب البداية باليمين والتزييب كاد العنوان

وهوان يكل طهارةه قبل الحفاف ما تقدمة

تعدن لا فرط اخر وقلة الماء قيل بالسقوط

وليس بعيداً وال المباشرة بنفسه اختياراً

وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل

واباحتة وباحة المكان ولو ظاهراً وطهارة المخل

خاصة فيها ولو تذر يجأ في التيم تفصيل



ومتى شك في شيء من أحواله قبل الفراغ اعاد

ومن بعده الام مع الجفاف في شاق و بعد

لایلتفت ولو تيقن الاخلال يواجه به

على الحالين ويقطعا اعتار الشك يلوع الكثي

ومن تيقن الحديث او الطهارة وشك في

عمل يعيشه او يقيمه وشك في السابق

حاله قبل فقانها تطربوا لا اخذ بعذر

ما قبلها على لا صحة ولو افاد المقادير

يميزنا



يقينا بني عليه ولجها ينفي موضع العسل

الطربانة  
تنزع او تخلل حتى يصل الماء، البشرة مع

فإن تقدرت رامسح على ظاهرها ظاهراً وفي

موضع المسح تنزع مطلقاً فأن تقدرت فاح

وكذا الطلاق والتصوّق الرابع العسل وهو

أنواع فغسل الجبأ يجب بالملح على كل حال

ولو يوجد أنه في الثوب المفرد ويحكم

بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترى، فيسقط



عنها وبالجماع حتى تغيب الخشبة وقدر  
هـ

في قبل ودبر الذكر وأثنى حي وميت وقابل

كالفاعل وفي البييمه قوله والوجوب

أعلى وغير الباع يتعلّق به حكم الحديث

لابالوجوب والحرمة فيه مقتضى العدل

والصوم والطراف ومسخط المصحف

واسم الله وابنها وائمه ع ودخولهم  
المسجدين

خاصة وللبث مطلقاً ووضع شئ

وقد



وقراءة الغريم الأربع وابعا صنها ولو بعضاً

مشتركاً بينه أحاديثاً في حب العسل والعنية

مقارنةً لما تقدمه أفعال المسبيقة والعسل

جزء من الرأس مستدامه الحكم إلى آخره  
عقل


لاستباحة الصلة لوجوبه قربة إلى الله ولو

ضم الرفع وأكثري به صحة على ما سبق تقسيمه

القىما

وغل الرأس والرقبة والاذنين وما يحيط به من ح

غالميا من ثالث ما يسر وتخليل ما يمنع وصلاته



وان كان كثيراً لا عسل الشعراً لأن قيف

خل العشر عليه ويختفي عسل العونين  
والسرة مع اى جانب شا، والترتيب

لامولات ويقطم بالارقا فتقان

البأة  
يتبعه  
بالنية اصحابه لما يحيى من الميدن و

من غير تخلف ولو وجد بعده لمعنه

تنقلي  
تنفس اعاد ان طال الرمان بحيث

الوحدة عرفاً وفي الترتيب يعيشها وما

ويبني



ويُبَغِي الاستِرْاءُ بِالْبَوْلِ لِلنَّزَلِ وَخَاصَّةً

يَحْتَدِي بَعْدَهُ وَلَا إِثْرٌ لِلْبَلْلُ لِلشَّبَّهِ حِينَئِذٍ  
الْعَيْنُ  
بِدْوَنَهَا أَوْ الْأَوْلَ خَاصَّةً مَعَ مَكَانَهُ

وَبِدْرَقٍ يَعِيدُ الوضُوءَ وَلَوْ احْدَثَ فِي ثَانِيَةٍ

كُفَّاهُ الْإِتَامُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَوْ قَامَ عَلَى مَكَانٍ

بِخَرْطَمِ الْمُتَجَسِّسِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَا لِلْعَنْوَةِ

الْحِيمِصُ وَالْأَسْتَحَاضُهُ وَالنَّفَاسُ وَالْمُلْتَ

كُفَّلَ الْجِنَابَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْفِعُهَا مِنَ الْوَضُوءِ



الوضع

قبله وبعد و لوكذلك الحدث كن امام

Ubiquitous

والحىض هو الدم المتعلق بالعدنة السوداء

Silvius

غالباً و محله البالغة تسعًا فيريا ينت

Gymna

ستين إن كانت فرشية أو بنطية و مرتين

ويتميز عن العدنة بانشفا ، التلوق وعن الفرج

ثالثة

بحروجه من الاير ويحاجم تحمل على الاقوى اقله

جـ

الطفـ

ا يام متعاليه بلياليها و اكثره عشرة وهي اقل

تخلل

لاكثره و اذ القاطع الداء على العشرة فالحـ

القاـ



النقاء بعد الثالثة وان عبرها فالمعتاد في  
انتفاث حيضها وقتاً وعدد آخذنا وانقطا

ترجع الى العادة فما لوا قرق في احد ما خاصته

العادة

استقرت في السقوط دون الاخر ولهذه بعد يوم

وز

ان تشطره يوماً و يومين الى العشر باتفاق التجار

صلوة

تقضى ما ترتكبه رفما لا تستطعها من صدور

الدم

برفعيه

وصوم العادة خاصة و يحكم لهذه بالخیصر

العدد

وللمضطربة ترجع الى القرين ثم الرعايات اثنتان

تعلمه

والوقت معه وان دنيت احد ما عاله



الوقت  
فتخير في تخصيص العددان ذكره وان ذكره

بالمجموع  
خاصة تخصيص في المتيقن واحتاط

بين تكليف الحايس والمستحبة في المحقق

عليته  
ويرجح ردها إلى الروايات فقدم لها

بعيه أحد يه ما وللبدأت بعد الترجيح


إلى عادة ندائها ثم اقرانها من بذلك  
من كل  
نحو الروايات وهي ستة او سبعة

شهر او ثلاثة من شهر وعشرين من محرم

في التخصيص والمستحبة منه صفر باريد



غالباً يجبر اعتباره فان اطعنة الكسوف  
ولمشقيه وجبر ابداله وتظاهر ما ظهر  
من المعمل والوضوء لكل صلوة وان شقيه  
للبعذلة  
ولم يسئل فمع ذلك تغیر الحرقة وعسل  
فان سال فمع ذلك حسل النظيرين تجتمع  
بپنهما واحر لعل العشا يین كذلك ومع الاعمال  
وهي حیکم الطاهر فان اخلت بشئ منها  
لم ينفع صلوتها او بشئ من عن عزل الفقار  
لـ تـ قـعـهـ صـوـمـهـاـ وـ اـ دـ اـ نـ قـطـ عـلـ الـ بـرـ وـ جـبـ اـ قـضـاهـ اللـمـ



سابقاً من عنق ووضو والنفاس <sup>العلاجة</sup>  
معها أو بعدها فلاتفاق <sup>دلم</sup> <sup>لعمك</sup>

قبلها وأكثر عشرة في الأشهر فإن غيرها

التمعلت المعتاد بعادتها والمتبدلة  
وللمضطربة بالعشرة والتؤمان تقاسان وتفاقر

الجايزة الأقل والدلالة على الباقي

وتقضاء العدة إلا في الجامل من تناول

يشتركان في تحريم ما سبق بما يشترط فيه  
الطهارة والوطىقي لا فنير وريحان <sup>بسخالية</sup>

م



مع العلم بالثغّر ويستحب التكفين بذمار

في هذه عشرة أيام في أوله ووسطه ونهاية

وبعد في آخره وكذا المطلاق مع الدخول

وانتفاء الحمل وحضور الزوج وحكمه بوجهه


الوطني في العزل على الأصح ومن المثبت

إما يحيى العزل بعد بده بالموت قبل ذلك

على وجده المنقول وكذا المقطعة ذات العظم

ولابيت من حتى فلوم عصواً أو شهيداً

أولم يبرد والمسعى عن صحيحاً أو عضناً ثم



مُعَذَّلَةٌ عَلَى قَدْرِ قَتْلِ الْمُغْتَلِ  
وَقَتْلِهِ

بِهِ فَلَا عَذَّلَ فَاسِدًا وَلَا فَسَادٌ بِعَذَّلِ الْكَافِرِ

مُعَذَّلَةٌ مُعَذَّلَةٌ  
مُعَذَّلٌ مُعَذَّلٌ مُعَذَّلٌ

فَتَلَهُ أَوْ قُتِلَ بِعِيرٍ مَا عَنْتَ لَهُ أَوْ كَانَ مِتَّمًا

وَلَوْعَنْ بَعْضِ الْعَنَالَاتِ أَوْ فَقْدِ عَنْهُ

أَجْدَلُ الْخَلِيلِيْنَ أَوْ كَانَ مِيتًا فَإِنْ أَعْنَلَ

وَجَبَ الْعَذَّلُ وَلَمَّا يَنْحِسُ الْمَدُّ فِي مَعْنَى

عَلَى الْأَقْوَى وَيَجِدُ عَلَيْهِ كُلُّ مَكَافٍ عَلَى الْكَفَّا

تَرْجِيمَ الْمُخْتَصِّرِ الْمُسْمِمَ وَمِنْ بَحْرِهِ إِلَى الْعَتَلَةِ

بِلْقَى



يلقى على ظهره، ويحمل رجله، اليها

لوجلس لكان مستقبلاً ثغراً للبغاء

عن بندق شرقيه بما طرح في سمى

والكافر كذلك ثمما خلا منها وطرح

مرثيا كالجناية ويسقط الترتيب بعفشه

في الكثير مقارناً بالدينية أو كل حفلة

ويجزيه بينة واحدة لها موجهها إلى القبلة

كالمختص ولو تعذر الخليط عن مثلث

المفقود

ولو وجد ما عسلةً قد السيد رقم تيمية

نعم أيمد



ولو لم يجد عشيّاً يمد ثلثا على لاقى والي

الثلاس تغسل الرجل في وجهه ثم الرجال

المجامع الرجال ثلاجا بثلاستا

ومثل الماء وتكفينه في ميزر قصص

الجل

وانزال اختيار ام جبن ما يصلح فيه

من اصل تركته مقدما على الدين

والوصايا ومع فقدها في الماء


ا و من النكوة وكفن في وجه الذايمه

غير الشاشة على روجها وان كانت

ذلت



ذات مال وتحيط مساجد السبعة بمسعى فرز  
ويكتب بتربة امام الحسين عليه السلام على  
القبيص والازارا نه ثم مد الشهادتين في  
لاريده عليهم السلام ويجعل معه جرينان

من التخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر  
استخبابا فيما ويجيب كفاية ان يصل على  
ومن حكمه فمن يلغ ستة سنين وافق النها  
بها اولا هم ولارث فالاب او ثم العد  
ثم الجدم الاخر الابعين ثم للاب ثم العد  


ثُلْخَالٌ ثُمَّ بِالْعَمْ ثُمَّ بِالْخَالِ وَمَعْ صَعْلَاوَى

طَيَاءٌ فَالْحِكْمَ لِلْكَبِيرِ وَمَعْ فَقْدٍ فَالْجَاهِكُرْ

الْوَطْ

وَمَامِ الْأَصْلِ وَلِي مَطْلَقاً وَلَا عَبْرَةَ بَادِ

وَمَعْ تَساُوِ الْأُولَى وَالشَّاجِ يَقْدِرْ

فَالْأَفْقَهُ فَالْأَسْنُ وَيَسْتَبِيبُ الْوَعْدُ اِنْتَفَعْ

الْأَهْلِيَهُ وَيَجْزُونُ مَعْرَافَهُ لَا يَنْعَقِدُ الْجَاهِ

بِدُونِ اِذْنِهِ فَتَصْبِحُ فَرَادِيُّ وَيَعْتَبِرُ فِيْنِيَا

الْأَسْتِقْبَالُ وَسَرَّةُ الْعُورَهُ دُونُ الطَّهَارَهُ

وَيَجْعَلُ رَاسَ الْمُلْكِتُ عنْ يَمِينِ الْمُصْلَهِ

وَعْم



وعدم البتا عد كثراً والعتيام واللنيه و

تكييرات والتشهد عقيب الاعلى والصلع

على النبي والله عقيب المثاين ولدعا المؤمنين

الضرف

عيقىب الثالثة ولديت حقيب الرابعة و

با الخامسة وعن المسايق ما الرابعة ويدعى

للمستضعف والطفل بحوما نقل ثم يجده فنه

القتلة

في خفرة تكم ريحه وتصونه موجه الى

باب يضجع على جانب الائين الا في دينه

الحاصلة من المسلم فنيستدين بها القتلة



سل مع التعذر البرقيل ويجعل في وعاء وفي

مستقلة ويحزم بنس القراء في مواضع

هذا ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشا

المشرقة مع عدم المثلة ولو لم يصلي على


لصعب صل على قبره ولا تحدد الخامسة عيها

الى اللحد وهو التراب الخالص باى لون اتفقا

والجحر والمل والارض العزرة وحسب

الاحراق دون المعدن للثبات

بعين مع سلب الاسم ولو بشارة وستجا  
وهما يد



او بعارة او شاهد حال وچ قول هبته

وهبة الماء لا لثمن و مع فقده فبغبار العذب

واللبد وعرف الدابة ثم العمل لاما الثلوج

ولعما مكن الغسل بنداقة قدم على التيم و

وچ طلب الماء في الجهات الأربع غلوة

فما الحزن و غلوتین في السهلة ولو بوكيلة

وشريه وان زاد عن ين المثال مع القدة

وعدم الصبر و خفا استعماله ولعنة

الخوف

بعض الاعصنا ك فقده ومنه الشين و كلها



على فسر اعمال او يضع ولا اعادة حلى

صلبيم وان كان معقد الجنابة او

المنع بعاصم الجمعة ويقدم الحب

على الميت والمحرث بالماه المبارك

الخاصة  
للراجح وكذا على باقي المحدثين وذهنه

على الجميع ويجب فيه الالتبة مقابلته

لضرب على الارض مستدامه

ستة ايام بدلا من الوصوة والعسل لا

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدد

لدفع



لرفع هنا وجب العزب بكلتا يديه معاً

سطوتها اختياراتها وطهارتها فطهانه  
المضيق

حلية محل التيم ولقد رازالة البخارة

عن الاعضاء صرح ان لم يكن حالية ولا

ومسح الجهة بيطن الكفين من القصاص

طرف الافت الا هلى باهيا يا علامها الا

طرف مسح الجبين وال حاجين وبلغ طرف

الاسفل ثم مسح ظهر كفنة اليمنى بيطن الميسرة



من النذ إلى طرف الاصبع ثم سريري

كذلك والموالات ولو بدل من العسل

لا يدح الفضل بما يعتقلا

فلم يبشره بنفسه إلا مع العذر في التقب

كما ذكر ولا يتشرط على عرق العبايات

النضر ويجب للعصنة فضيحة والعسل

ولغير المحببة يقمان لوجوب الطهارة

بعد

وينقض بها المتمكن من مبدلته قبل التحرم

دفع



وَلَوْمَيْكَنْ قَدْرُكَعْ وَيَجُونْ مَعَ السَّعْتَةِ اَنْكَنْ

الْعَدْزْ مَرْجَلَنْ وَالْوَالْ دِيْسْتَبَاجْ بَهْ كَلْمَانْ

بِيدَلَهْ حَتَّى الطَّوَافُ السَّادِسْ بِيَانَةَ

الْجَخَاسَةَ عَنِ التَّغْبَ وَالْبَدَنِ لِلصَّاغَةِ وَ

الْبَوْلِ

وَدَحْوَلُ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْقَعْدِ وَهِيَ عَشَرَةَ

فَالْغَنَيْطُ مَنْ عَيْنَ الْمَأْكُولُ اَذَا كَانَ لَهُ

الْفَقْسُ

عَرْضُ تَخْرِيدِهِ وَالْمَنِيَّ مِنْهُ وَالْدَّمُ مِنْ ذَيِّ

الْمُخْلَفُ

مَطْلَقاً وَلَوْ عَقْلَهُ فِي الْيَضْرَةِ وَعِنْهَا مَا



من الدُّم في اللَّحْم بعْد الدِّجْ وَالْقِنْدِ فَطَهْرَتْ

بِحَيْنَةِ الْمِيَّةِ مِنْهُ وَجَنَّدَتْ النَّفَرَ الْمِبَانَ وَلَوْيَنَ

مِيتَةً لَا لَاقْتَدَةَ وَمَا تَحْلَمُ الْحَيَاةُ وَ

وَالْخَتْنَ يَعْجِزُهُمَا وَفَرُوعُهُمَا وَالْكَافِرُ يَأْنِي

وَمِنْهُ الْخَوَاجُ وَالْعَلَادَةَ وَالْفَاصِبَ

الْمَجْسِمَةَ وَالْمَسْكُ الْمَابِعَ وَفِي حِكْمَةِ الْفَقَاعَ

وَالْعَصِيرُ الْعَنْتَى إِذَا أَغْلَدَ وَاشْتَدَّ وَيْرَ

فِي الْأَزَالَةِ وَالْأَعْيَنِ بِالْمَا إِلَطْقَوْ

وَلَهُ



فلا عنة بالرياحه واللوون اذا شق رواله

فالعصف في عين المكثرين امكنا نزع الماء

المعنول به والاسترطاط الكثير لا في الحشائيا

والجلود فينفع التغنين وفي بول الرضيع الذي

لم يعمرتذ بالطعام كثيراً صبها عليه دوك

الرضيغه وفي باقي البخاسة عن الثقب والبد

سرتان وفي اناناء ولوغ الكلب ثلثا ولهمين بالبر

الظاهر وان لم ينجز بالماه لافي باقي اعضايه

وفي الكثين يخفى المرء بعد التئاب وفي اناء الحتنين



سبعين قرآن وكذا بخاستة الفاران والقرآن

كان أنا ورقعاً ومحنة ومن غير ذلك ثلاثة

وقد تطمر الأرض واليورى والجحيم ولا

ينقل عادة بتحفيف الشمس مع نعل العين

واسفل القدم والنعل ولو من خشب  
بنوال عين البخاستة بالأرض والجحيم

مع الجفاف ولغير المشى شرطاً وما أحلاه

النار رماداً أو دخاناً أو فحراً آخر وأخباً

والطفنة والعلقة بالاستحالة حيناً

بعنطونز



وبحال الخنزير الملحى والعدن تلأوا والكافر ناسلا

والجلال باستبرائه والعصير يقصهائقلا

وكذا الخنزير الاناء والدم بانتقاله الى عوض ومحنة

والبواطن وغير الادمي بنوال العين وان لفظ

وحقى عما نقص عن سعة درهم على المدح

وللتباخس به غير الثلالة وبحسن العين مجتمعا

القرآن  
ومتفقا لا الدرم وقدر بمنخفض المكفت وعن

والحرج الى ان يتراولا يحب العصي فيه اعن

مغلظة

بخاسته ما لا يقم فيه الصانع وحد واحد كانت



واشترط بعضهم كونها في معاً لهنا وآخرون كونها

ملبس ولا يرى انه احبط وان كان عموم <sup>الخبريد</sup>

فعه وعن بخاصته ثوب المريض للصبي

لا يغير اذا عنت كل يوم وليلة عمره حتى

بـه الصبيه والولد المتعدد وبـه المرض

والخصي الذي يقاشر بوله وليس يعيده عن

بـه خاصـة مطلقاً مع تعدد الازالة ولو

بـهـاـ الثـوبـ لمـ يـ حـبـ نـ زـعـهـ بـلـ الصـلـاقـ فـيـهـ

افضل وحال التقديرين فلا قضاء ولا خصم

ثقبه



خفيفها وجب مع الفايدة كما إذا ختلف

النوع او انتهت بالتحقيق الى حد العفو

تمة حرم الاتخاذ الآية من النقلين فهو  
مجصن

الفتنية على الاقوي سوا الجبل والمرأة وحرمة

المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة

ويجوز بحسب الحال لفحة الفضة والضيارة للدنا

والقبيحة والنعل للسيف والتحليلية للمرأة

من تكريهها

خلة  
بالفضة والميل منها الا المخلدة

المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الاناء



عن غيرها وان كان نفساً مع يشرطها

اصله وتدكيته فالجلد وفي غير ما كمل

الذبح على قول البنا الثاني في المقدمة

الصلة وفيه فصول لا أقل في اعدادها

فالواجبة سبع اليومية والجمعة والعيد

واللaiات والطاف والأمارة وما يليثم

بنذر وشبيهه فالاليومية حمس الظهر

والعشاء كل واحدة اربع ركعات ونحوها

ثلث والعصبة كعتان والوسطى من هنفي  
العص

اللازق



على لا قويٍ ويتصرف الباقيات في السفر

والخفف ونواقلها الأربع وتلقي كل من الظهرين

مثان قبل الغرض والغرب الأربع ركعات

بعدها وللعاشر ركعتان من جلوسها

بعدان برکعت وليل ثمان وركعتان للشفع

وتركعة للوقت والمصبح ركعتان قبلها وسقط

في السفر نواقل الظهرين والوترة على المشهد

وبالصلة الواجبة يائى انشاء الله تعالى

الثالث في العقوبة فلذظاهر نعم الشمس



ويعمل بزيادة الظل بعد قصه او حدوثه

بعد مخدومه في اطول ايام السنة بمكة وصنعا

وبطريق الظل في جاب المشرق وختص مقداد

ادانها تامة الاعمال والشروط اقل

ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتام

ومصادفة اول الوقت متظاهر او محدث

وبحفه ولو سنى بعض الاعمال كالقراءة

لم يحب تاخين العصر بقدر ادائه ولو كان

ديشتري

مما يتلاوة او يسجد له اعتباً قد يعلم

لقوله  
لبرئ



تقدير ثم يشتراك الوقت بين ساعتين العصر والظهر

مقدمة فلوسني الظهر واتي بالعصر المشتركة

عدل ان تذكر في الاشارة الى الاصل العص

واتي بالظهرا داداً وقت الفضيلة الى

يصير الى ازيد في الشخص لامثل المخالف

قبل الزوال والعصر الى ان يصير مثليه وقت

الاجزا ، الى ان ينلي للعروبة بمقدان العصر

حسب

فتخصر بما ولما دارك قبل العروبة بمقدان



تامة الاموال والشروط ولم يكن صحيحاً في  
العنف

ومقدار ركعة وحيث العصر اذا، وللغربة

الثمين ويعلم بذلك الحركة المشرقية لاما

العيثاء الفرض ويختص بمقدار داير اثنين يدخل قت

الليل على معنى الاشتراك الى ان يقع لا شفاف

الى مقدار العياثا، فنختص بما وقفت الفضيلة

ذها بـ للغربة والعيثاء الى بعد الليل وف

الاجراء الى ان يقع لا شفاف مقدار

ويدرد



ويدرك الفريضين لومه يحصل على بادراك

حسن والعشا، بادراك ركعة والطبع

الثاني وهو المعرض وفضيلته إلى لا

والتفعيل وأجزاءه إلى الطوع الشمس وفتلة


السؤال إلى أن ينيد في قدمين والعصر

أقدام وقيل متدان بامتداد فتلة الفضيلة

وهو قوي في يوم الجمعة ينيدا بعما ويصل إلى

ستاً عند بساط الشمس وستاً عند رفقاء

وستاً في أيامها وستة في عندها نول حوز



تأخيرها عن العصر وصلوة ست بين <sup>العنفرين</sup>

ولو حرج وقت النافلة وقد تلبس بركة

امثما الا اليوم الى جمعة وقت نافلة المغرب

عند فراغتها الى دهاب المغريبة ولا يلزم

بها وقت الويتني <sup>لبعشا</sup> ومتى تدرك قتها

وصلوة الليل والشفع والوتر بعد اذناها

وقربا من النحر افضل ويحون تقديمها العذر

كما في الشاب والمسافر وقضاءها افضل

والطلع للنحر وقد تلبس باربع اعنة مخففة

بالحد



بِالْحَمْدِ وَوْقَتُ النَّافِلَةِ الصَّحِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ

وَتَاهِيرِهَا إِلَى طَلَعِ الْجَرْأَةِ أَفْضَلُ وَيْتَدٌ

وَقُتْهَا إِلَى الْأَسْفَارِ وَيَحْبُّ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ

وَمَعْ تَعْذِيزِهِ يَكُونُ الْفَطْنُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْإِمَانَةِ

كَالْأَوْرَادِ وَالْأَخْرَابِ فَإِنْ طَابَ قَوْدُ دُخُولِهِ

عَلَيْهِ مُتَلِّبُتِ الْأَجْرَاتِ وَلَا إِعْادَهُ وَلِلْكَفْفُ

يَقْدِمُ عَلَى الْعَالِمِ بِالْوَقْتِ وَكَذَا الْمُجْوِسُ وَالْمُعَا

الثَّالِثُ سَتِ الْمَعْوِينَ وَهُوَ شَطِيفُ الْصَّلَاةِ

مَعَ الْقَدْرَةِ وَفِي عِنْدِهَا وَفِي الْعَطْفِ لِمَا يَجِدُ



نافر محيم التكشـف له وعورـة الجـل وهيـبـ

ولـا نـثـيـان ولـالـدـبـر فـلـلـرـة جـمـيع رـاسـهـا شـاعـمـ

وـلـا ذـيـنـ وـالـعـنـقـ وـبـدـبـهـا عـادـالـجـهـ وـيـنـ

مـنـ الـزـنـدـ وـالـقـدـمـيـنـ مـرـفـصـلـ السـاقـ بـخـاـ

هـمـاـ وـبـاطـنـهـمـاـ غـمـ يـحـبـ سـتـرـجـنـ مـلـكـ القـوـمـ


مـنـ بـابـ المـقـدـمـةـ كـاـ دـخـالـ جـنـ مـعـزـ مـحـلـ الغـرـفـ

فـيـ الطـهـارـةـ وـالـأـمـةـ الـمحـضـةـ وـالـصـيـةـ لـأـ

سـتـرـهـاـ وـلـخـنـىـ كـاـ الـرـاـةـ وـلـوـخـرـ بـعـضـ لـأـ

فـكـاـ اـحـرـةـ وـلـوـعـرـضـ فـيـ اـشـاءـ الـصـلـكـةـ عـلـيـهـ

امـنـرـنـ



استرت فان استلزم المثابط مع سعة  
الوقت  
ولوان كشف عوره المصلى يعني فعله فلابطال

ووجب المبادرة الى السرقة ولصلح عاريا


نسينا اعاد على الاصح وان حرج الوقت

وواجب دسات احاد العورتين يؤثر به تمام الفعل  
اخيار

واحد في كل الحنثى قيل يؤثر بد الذكر ويحمل لفنا

عوره المطلع ولو حان حرق الثغر العور

اجز علان وضع يده عليه ويحيى استر معوا



لأخت الان يصلى على مفعوض صابطة

ما يخف به اللون والجسم ولو جشداً ومحنة

و مع فقدة فالظين ثم الماء اللذان اخترقا

ستخار

ثـالثـيـنـ وـمـحـنـهـ وـمـعـ فـقـدـ الـجـمـيـعـ دـلـيـلـهـ إـذـاـ

هـاـ يـصـلـىـ عـارـيـاـ قـائـمـاـ مـعـ اـمـ المـطـلـعـ وـجـاـ

لامـعـهـ موـمـيـاـ فـيـ الـحـالـيـنـ وـيـعـلـىـ السـجـدـهـ

ويـتـرـفـ السـاتـرـانـ لـاـيـكـونـ جـلـمـيـتـهـ وـبـ

دـبـعـ اوـكـانـ مـشـعـاـ فـيـ حـكـمـهـ ماـيـجـدـ مـطـرـجاـ

اوـقـيـدـ



وفي يده كفراً وفي سوق الكفر وفي يده مسخر

الميبة بالدبراغ على قول الانجذب بالدكينة

في قبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام

ا و مع مسلم غير مسخر او مجهر الحال ولا جلد

غير المأكول وان نكى ودبّع او كان مملاً

الصلوة فيه منفردًا ولا شعرة وصوفة وربه الا

الخروف براً وجلد على الاصح والسباح على الكرا

ولاحرين امْحضًا للجل والختن كالايحوز لبله



لهم أصلأ في غير الحرب والضرورة ويجوز

الحدث به إلى اربع اصياع وللبنة منه النكتة

وبحوثها على راهي وافتراضه والصلة عليه

ويحيى للمرأة لبسه والصلوة فيه للتحريم ويجوز

ولوقل الخليط الامع صدق الحرير عليه لا

صحيحة لا يحشى به ولم يجد الامر

عرباً يخالفون الجنس فقدم عليه ولادها

للرجل والختن ولخاتنا او مهنتها

و



ولامغضوبًا وان لم يكن ساتاً او جهيل  
اذن اونديه فلا اهادة لان جهل الحكم في  
غير الملاك لمعين اختص بخواز به او مطلقاً جا

الغاصب وما يقتضي القدر ولا ساق له


الصلة فيه ولو من الشب بعض الواجبات

لثقله والثلام لويحه الصلة فيه لامع

الرابع المكان ويشترط باحته اما المكونه ملك

العين والمنفعة بعوض او بدونه او الاذن فيه

اما صرحا او قميحا او متحينا او بشاهد الحال



لما نفع فلا يصح في المغضوب ولو صحيحاً

غضب العين وهو ظاهر والمنفعة كادعاً

الاستخار كذبًا ولو اذن المالك لمعين و

مطلقاً مثناً ولو رجع عن الاذن قبل

الشرع ليجز الفعل ولو صنائق الوقت صحيحة

خارجًا وبعد فحصه او وجهه ويشترط لها

موضع الجهة من كل بخاصة اذا كان مخصوصاً

اما ساقط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعذر

بخاصة التي لا يعيق عنها المتصلى ومحمله

عن جهاز



ففي جوار محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها

عليه في الصلوٰة قلان ان صحتها الكراية

سوا المحرم ولا جنبيته والزوجة ولو فسدت

احد الصلوٰتين فلا حرج ويرى المنع بالجناية

او تأخر او بعد عشر اربعين ويحيى فصح الحجية

في السجدة على الأرض واجزائهما لم يخرج عنها

بالماء سخالات كالنور والمعدن وكلذالكبات

القطن

الآن يكون ما كلا او ملبوساً اعاده كا

القنة

والكتان ولو قتل ان يعاد وينهى المنع



أو حرف الآني من بخوية في اللطالة وقد

غير الثوب ولو لم يجد شيئاً مع الحرف أفاء

فلو كان بشئ حالتان ي occult في أحد مهما

دون الأخرى كفتراللون لختص التحريم

الأكل ونواكل بشئ في قطر دون الأخرى

شمول التحريم ويجوز السجود على القطاع

الأخذ من جنس ما يجوز السجود عليه وفيه

المكتوب منه للقاري المتصدقون فيه

عند الشيخ وهو متوجه في غير المقصود والفقا

بـ



فِي المساجد المسمى واستوى مساقطها  
والتلقاء

بمقدار اربع اصابع مضمومه على الاختلاف  
صنا

وفلى وقت الجمعة على ما لا يجد عليه دفعها

ان كان على يديه من اربع والاجر هاجنداً

فضيل من لعد السجود ويسبح السجد على الارض

منه على التربة الحسينية ولو شويت بالثنا

الخامس العتبة وهي عين الكعبة لم تكن

من المشاهدة فالجهة بالنائية على الص



وهي المسألة التي ينطوي فيها الكعبة فان لها  
 اثنتين اعجوبة المعصوم فلا احتجاداً صلداً  
 بقيتلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط  
 مع جواز الاحتياط للحاجز قرينة وديره بلا  
 مطلق كفارة ولا عوولاً امثالها ومنها  
 فرقها او داخلها ايها ابرازين يديها  
 كل سراويل ولا يحتاج الى شاخص ولا هل  
 اقل من ملائمة توجهون بها الى كفرهم  
 حمل العرق



هل اعرّاق جعل الحجبي وهو حجم مصيبيه

وبين الفرقدانين انجم صغار من الحانيين كصورة

بطن الحوت الحجبي راسه والفرقدان الذب

يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول

القطب خلف المنكب الایمن اذا كان مستقيما

بان يكون في غايت الاختساط والفرقدان

في غايت العلو او باعكسه ومغرب الاعتدل

على يمينه وشرقه على يساره وعكسته مقابلته

ولاهل الشام جعل الحجبي على المنكب الایمن



و سهيل وقت طلوعه بين العينين وعندية

على العين اليمنى و بنات الغشر حال غيبتها و عقا

الخطاطها خلف الاذن اليمنى و عكسة لا

العوق  
اليمن ولاهل المغرب جعل الشيا على الميقات و

المشرق  
على اليسار والجدي على خدلايسير و عكسة


وما يبيه هذالبلدان لعلامات مذكورة

العلماء  
في بعض كتب الاصحاب وقد استفاد

المذكورة بصري من الاحتماد للشهوان

التي اسر لاهل العراق يثير ولو غنت العلامات

فله



فلا تقل بيل يضلى الماربع ولو صناف  
الوقت

صلى المحقق ولو اجهزة فان طابق الا

اعاده مطلقا ان تين الاستدباب عفت و

ان كان الى الحصن اليدين واليسان وواكان من خفا

ستقام سيرًا فلا اعاده وان علم فالاثاء بل

وكل المصلى باجتها دفالناس كالظان

في قول قوى ولو جهل العلامات لكنه عامياً

ولقد ذهل عليه التعلم او كان مكففًا قبل الاعد

المحظى العارف بالعلامات المخبر عن جتها اما



عن يقين فإنه مشاهد حزن الروعانية  
بطريق

جihad

أفعى وبها قاتل حزن رجوع القادر على إلا

اليه مع منعه من القليل فان طلاق الفتلة

ال الحاجة

ولما فكم بسبق وحي بضم العلامات عند

ستقبال

اليماء وبد وبها على احتمال ويسقط لا

عند الضرورة وان علم الفتلة كقصة المطراد

وللمصلوب وللفريض الذى لا يعد تجده

ختياراً

اليماء ولا تصح الفريضه على الراجلة اثنتين

وان امكن استفادة افعالها في شرطها وكذا

بعض



غيراً معقولاً وكذا لا جوحة خلوف الرف

كثراً  
بين الحائطين أو خلتين حيث لا يضره

وكذا لررق المشدود على الساحل وان تجده

ضطرب

سفلاً وصعداً حركة السرير ما لا يعود إلى حال


اما السفينة الساينه ففي جوان الصلة فيتها

مع المتمكن من الاعمال والمهيات خلاف المعاذ

فرتيب فإذا اصلى مختاراً على المقول بالجواز و

اضطررت خرى القبلة فلو اخترت انحرف حتى لا

يخرج عن الاستقبال ومع بعد ذلك الصفرة



يُستقبل ما أمكن فـإن تـعذر فالـتحمـك

ـتعـذر سـقط وـكـذا الـراـحـلـة تـمـة يـسـتـجـبـكـذا

ـغـيرـمـاـ الـاذـانـعـالـقـامـةـفـيـالـيـوـمـيـهـوـالـجـمـعـةـذـوـنـ

ـلـأـيـانـوـكـيـفـيـةـالـاذـانـاـنـتـكـبـرـبـاعـ

ـوـيـشـمـدـالـشـهـادـتـيـنـمـثـنـىـوـكـذاـالـخـعلاـةـ

ـالـاذـانـالـثـلـاثـثـمـيـجـبـوـرـيلـمـثـنـىـوـالـاقـامـةـكـذاـ

ـالـاـنـتـكـبـرـاـوـلـهـاـمـرـتـيـنـوـلـتـقـلـيلـاـخـهاـ

ـمـرـّـةـوـزـيـدـقـبـلـتـكـبـرـاـحـرـهـاـقـدـفـاتـ

ـالـصـلـوةـمـرـتـيـنـالـبـابـالـثـالـثـبـيـنـفـيـاـفـعـالـعـلـوةـ

ـوـعـيـ



وهي ثان الاول الدنية وهو معتبره في

الصلة بطل يتركها عدداً أو سعياً بشيمها

بالشرط لكنه يعتبر فيها القصد بال فعل  
الصلة

المعينة اداءً وقضاء لوجوية او نزبة قبة

الى الله ويجب مقارتها الاول التكبير فلو

متى

تخلل بينهما زمان ان قبل بطلت استدلا

مفضلة حكم الى الفراغ ولا يتشرط تعين الاعمال

شتباه

ولا لقص ولا لتمام الا في موضع التخيير فما

القص بالالمام اذا اراد قضاها صفتها



اصل فرض الظهرا ؛ لوجبه فرصة الى الله ولو في

القطع في الاشارة او ضل للنافي و ترد فيه

لوى مفلحة في الثانية او عقلها باهر ممكن او في

بعض الصلوة غيرها او بواحيمها الندب


او بادائهما الفضأ او بافعال الظاهر العصر

الريا ولو بالذكر المسند وبطلت على الاصح

اما لو في بالفعل غير الواجب الوجب

او غير الصلة بطلت مع الكثرة لا بد فيها  
فما لو ذكر ما باقىه عدل اليها ولو كانت فضأ

الث



الثانية اللاحقة وهي كمن يطلب الصلة

بتركها ولو سهواً وصورتها الله أباً فلو

عكس الترتيب وأبدلها بأمر دفها أو زاد  
كلمة


ونحوها وإن كانت مقصودة معنىًّا أكبر من

كل شيء لم يصح ويجب فيها المراجلات ولا العزب

واسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة والعربية

الامع العجز وضيوق الوقت فيفهم بالترجمة من غير

ثغرة بين اللائحة وقطع المهرجين وعدم المد  
كذا بحيث لا يضر استفهاماً وإن لم يقصد له



٨١  
لعن  
مذاكير حيث يصير بجماعه يكره مذلا

المتخلل بين اللام والها، وتعير فيها  
سنقال  
جميع ما يعتبر في الصلة من الطهارة والإلا

والقديام وغيرها فلو كرّ وهو أخذ في  
القيام أو منحنياً أو يكره المأمور وهو أخذ  
فالهوى لريضه ولو كرّ ثانية للارتفاع

ولم ينفع بطلان الأولى بطلان الثالثة

ولو نفاه صحت الثانية الثالثة القيام  
وهو ركن في الصلة في موضعين لا مطلا  
وكان




وَكُنْ بِهِ لَهُ وَحْدَهُ الْإِشْصَابُ وَيَقْتَلُ

الْفَقَارُ وَاقْمَدَ الصَّلْبَ وَلَا يُضْرِبُ طَلاقَ  
وَجْبُ الْأَقْلَالِ حِيثُ لَا يُسْتَدِّلُ إِلَيْهِ مَا يُعَذَّبُ

عَلَيْهِ وَلَا عَقَادٌ عَلَى الرِّجَالِينَ مَعًا وَدُمْ بَاتَ

بِمَا يَخْجُلُهُ عَنْ حِدَالِ الْقِيَامِ وَالْأَسْتَقْرَانِ  
لَا يُطْرَبُ فَلَوْصَلَ مَا شَيْأَ اَوْ عَلَى مَالِهِ  
عَلَيْهِ قَدْمَاهُ كَالثَّلْجِ النَّاَبِ مُخْتَارُ الْمُصْبِحِ  
عَزِيزٌ عَنِ الْإِشْصَابِ وَلَوْبَعْوَنَةٌ صَلَّى  
وَلَوْلَى حِدَالِ الْأَكْعَمِ فَيَخْفِي سِيرًا لِلرُّكُوعِ زِيَادَهُ لِلْحِصْلِ



القدرة  
الفرق والبعض عن الأقل لاستناده وباجتنابه

فإن بغز فقد ومن الغر خوف العد وزيادة لله

وتحصيل المشقة الشديدة وقصر السقف لغنى

من المزاج وحبان يرفع فخذيه في الكوع و

قدر ما يعادى وجهه ما قدام ركبته فإن

كالملاعنة عن القعود ولو مستند اضطجع على جانب الأمين

فإن بغز استلقي كالمحصر ويؤمن بالآسم

العينين في الكوع والبجود والبجد حفظها

بالاذكار فإن بغز كفاه نقوتها وقصدها

خدا العما



عند الالياء ويحوز استلقي للقاد على القيام

المياج

لقلاب العين ومق بحد دخن القادر أو قدر

انتقل تارك القراءة فيما على الاصح او صنا

البنية

الطاقة

ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوت

بنية

الطاقة

حيث تذكر قبله ولو خف في الركوع قاعداً فقبل

الا

ها

بعد

من

الركوع او بعد الاعتدال قام للطائفة فيه

قام للهوى الى السجد ويسحب القوفت في كل ثانية

في

بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة او ترکذا لك



ادع الجمعة وفي ثانية ما بعد الکوع قليل  
 يحب والتکير له ورفع اليدين تلقا جملا  
 بطيئهما إلى السما مسطتين وتفريق الآبقا  
 والجھر فيه مطلقاً ويقضيه الناسى بعد  
 ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو ارض فقضا  
 في الطريق مستبلاً واقله سُبْحَانَ اللَّهِ تَلَاهَا  
 ويحيى للدعا فيه وفي جميع احوال الصلوة بالملح  
 للدين وللدين بالنفسه ولغيره من الاقارب  
 والدعا على الكفرة والمنافقين ومنه التحققه  
 وفضلة



وأفضله كلام الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُجَانُ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ

هُنَّ

السبع ورب الأرضيات السبع وما فيهن وقتاً

عَلَى

وَمَنَا حَتَّمَنَّ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ

الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ عِزِيزٌ بِاللَّهِمَّ

إِلَيْكَ شَخَصْتُ الْأَبْصَارَ وَنَفَّلْتُ الْأَقْدَامَ وَغَتَّ

لِسْ

الْأَيْدِي وَمَدَّ الْأَعْنَاقَ فَلَنْتُ دَعِيتَ بِالْأَ

بَيْتَنَا

وَإِلَيْكَ سَرِّيْمَ وَجْهِيْمَ فِي الْأَعْمَالِ رِبِّنَا أَقْتَعَ

وَبَيْنَ قَوْنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاعِتِينَ اللَّهُمَّ



اننا نشكوا لك عنيبة تكينا وقلنا عد ذاك كثرة

عدونا وظاهرة الاعداء علينا ووقع الفتن

يعرفه  
فوجئ خلق الله ثم بعد تظاهره وامام حق

<sup>ح</sup>الله الحق رب العالمين الرابع القراءة فعن

لبن

غير ركن ويعين الحمد في الشايء وفي

مغيثها والبسملة آية منها ومن كل

محيى سورة كاملة معمرا في مواضع تعينها

ومراعات الاعراب والتشديد وتربي

الآيات على الوجه المنقول تواتر اوصاف المصل

في حجز



ويجوز القراءة بالسبعين والعاشر على قول قوى  
واخرج حروفها من مخارجها كباقي الأد  
العاجمة فملا لاتقا ولو قراءة خلولها  
عند اعادة الصلة وناسبًا اعادة القراءة  
ولو سكت في اثنائين لا ينفي القطع  
الصلة ان طال فخرج عن كونه مصلبياً  
والقراءة خاصة ان حرج عن كونه فارياً  
ولو نوى القطع مع السكوت بني على تأثينيه  
المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه قلعت




فقلان اصحابها البطلون بطرق اولى  
 ولا ينفع شرار كلمة او اية للاصلاح  
 ويراعي عادة ما يسمى قرانا وسؤال حسنة  
 والاستعادة من النعمة عند ايتها  
 وكذلك الحمد عند العطسة والتسمية  
 ذلك مستحب ورد حب التسليم  
 بمثله فاته واجب وحيبي تقديم الحمد  
 على السورة فلو خالف عادمًا بطلت  
 القراءة  
 صلواته وناسيرًا يعي السورة في

بالمعلم



ما العربية فلا يترنّى غيرها ولو مع العبرة  
النظم فلا ينبع القراءة مقطعة كما سماه  
ويجيء كهذا عن ظهر القلب على الاصح فمجمع  
وضيق الوقت عن المتعلم يخرج عن المصحف  
الضيق  
ولو لم يحسن الفاتحة قراء ما يحسن منها  
وهو عرض عن الفتايات من غيرها مراجعاً لللة  
فلا يعلم أولئك اخر العرض ولو لم يحسن شيئاً  
فان يقعد  
قراء ما يحسن من غيرها بقدرها متاليا  
جان متفقاً فان لم يحسن شيئاً عرض بالتلبيس  
المجرى في الآخرين ولا ولد ان يكرره ليس قادر



حروفها ولو احسن الذكر بالجميزة اتي به  
 كذلك خلاف المقراءة ولو احسن قرانا لا  
 ذكر وجب الوقف بقدرها على قاف وفي  
 بعض الاخبار ايا ، اليه ولو امكن الایتمام  
 حينئذ وجب ولا ينجز مع امكان التعلم  
 وفي السورة بقرا ما يتسرعون العز عن  
 فان تعدد اجزاء الفاتحة عند الضيق  
 والآخر سرقة لسانه ويعقد عليه  
 معناها ان امكن فهمه والا كف عنه  
 ويشير با صبعد في رواية ذلك  
 فعنده



وقتئده وساياد ذاكه والالشع شبه  
حيته في الاصطدام بالسان فان عجز اجل  
مقدورة ديج الجراحتيار والحقن ان السمع  
اجنبى في الصبح واط العشائين وقله اسماع  
البعاقى  
الصحيح القريب ولو تقدى او الاختفات فى  
مطلقا وقله اسماع نفسه ولو تقدى او لا  
على الماء ويشترط بجانه ان لم يسمعه اجنبى ولا  
بغيراته  
يقارأ فى الفريضة عنيدة ولا ماء يفوت الفت  
ويكره القرآن يدين صونه على الاصح الاقبحى



والمتشج والغيل ولا يلادف فان كل  
 اثنتين منها كسوره <sup>ويح</sup> السبمة بينها  
 وترتيب المصحف وچوز العدد من سورة  
 الى اخر ما لم يبلغ النصف على الا شهراً لا  
 فالتجيد عبود في حرم مطلقاً الباقي  
 فاجماعة وظاهرها بشرط عدم التعدى فان  
 يبلغ النصف واذا اعدل اعاد السبمة  
 جوبياً فكذا لو سهل بغير قصد سورة اعاد  
 مع القصد ولو جرى لسانه على سبمة وبعد  
 فالجز



فَالْأَوْتُبُ الْأَخْرَى وَلَوْلَا فِتْنَةٌ سَوْنَةٌ

يَحِبُّ الْقَصْدُ وَلَا سُورَةٌ فِي الْأَخْرِيْنِ يَنْهَا تَخْيِرُ

يَنْهَا تَخْيِرُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَبَيْنَ لِسْبَحَاتِ أَرْبَعٍ وَصَوْمَقَاتِ أَلْسِنَةٍ

إِلَّا حَمْدُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَمِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ

فِي الْأَخْفَاتِ وَكَوْهَفَا بِالْعَرِيْدِ وَمِرْعَاتِهِ

ذَكْرُ وَلُوكُرُ رَهَا ثَلَاثَةٌ عَلَى قَصْدِ الْجَوْبِيْجَاءِ  
فَقَضَى  
وَلَا يَعْدُ عَنْهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الشَّرْوَعِ وَلَوْ

أَحَدِيهِمَا فَسْبَقَ اللِّسَانَ إِلَى الْأَخْرَى فَالْتَّخِيْرُ

بِأَيِّقِ وَيَحِّمِ قُلْ أَمِينٌ وَلَوْلَا فِيْنَ حَلْمَ الْمُحْمَدِ سَرًا



وَجْهًا وَبَطْلِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الاصْحِ الْأَكْبَرِ

الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَهُوَ كُلُّ رُكْعَةٍ فَرَغَ وَ

الْجَلْ

فِي الْأَخْتِنَاءِ حَتَّى يَصِلَّ كُفَّاً وَرَكِيْتَهُ سَوَاءٌ

فَلِلرَّأْةِ وَفَاقِدِ الْيَدِينِ وَقَيْرَهِمَا وَطَوَّلَهُمَا

يَنْجُنَى كَمْسُوكُ الْخَلْفَةِ وَيَبْحَثُ لَا يَقْضِيهِ

عِنْ الرُّكُوعِ فَلَوْ قَضَاهُ عِزِّهُ كَفْتَلَ حَيَّةً لَمْ

وَجِبَ الْأَشْدَابُ مَعَ الرُّكُوعِ وَلَا قَرَبَ إِلَيْهِ

يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بَنِي الْأَخْنَاءِ وَيَجْعَلُهُمْ

سَقَارَانَ

وَيَجْعَلُ فِي الظَّاهِرَيْنَ مَعْنَى السُّكُونِ وَلَا

بَعْدَ الرُّكُوعِ




بقد المذكرا وفضل سجوان رب العظيم  
وبحمده وائله تكرارها ثلاثة وسبعين  
في لقياين الواجبة منها ولو اطلق اجرها  
حمل على الاقوى وبخزي سجوان الله ربنا  
مما يعد ذكرًا ويجب فيه المولات وكوته  
كما  
بالعربي مع الامكان وترتيبه وفلاه  
مطمئنًا فلو شرع فيه قبل اتهانه وأكله  
بعد رفعه عامدًا بطلت صلوة وناسياً  
يستأنفه ان تذكر ما لم يخرج عن جدار الكع  
والى سقط قبل الركوع اعاده وبعد ذلك  
الطاينة



اجراء وكلها على قوله رب الناس  
 معتلاً ومطمئناً فيه حيث يكن وليسوا  
 وليس ركناً ويتح الدعا امام الذرفة  
 سمع الله لمن حمد بعد الرفع والتكبير للهوى  
 الحال الكوع فاما ولو شئت بعد الاستباب  
 فالاكمال الاختفاء حيث يحصل الى حد  
 ركعة لم يلتفت السادس البحمد وچ في كل  
 سجدتان وهم اما معاركين في المشهور فلا  
 بطل الاخلال بالواحدة سموا في  
 الاختفاء فيه الى ان ثان مسجد الجبهة  
 للوقف او يكون المقاوت بقدر اربع


اصح



اصاب فقط فان تقدرا الاختناق بـ مـا يـمـكـنـيـعـ  
ما يـسـجـدـ عـلـيـهـ فـانـ تـقـدـرـ اـمـاـ وـبـحـبـ التـحـدـ  
عـلـىـ الـجـمـهـةـ وـالـلـيـدـيـنـ وـالـكـيـتـيـنـ وـاـبـهـامـ الـجـلـانـ  
وـالـواـحـيـةـ فـكـلـ مـنـهـاـ سـمـاـ وـبـحـبـ الـاعـمـةـ  
عـنـهـاـ عـلـىـ الـاعـضـائـ بالـقـاتـلـ ماـ عـلـيـهـاـ فـلـوـتـحـاـلـ  
وـلـاـ يـخـبـ الـمـبـالـغـةـ وـلـوـ مـنـعـهـ قـرـحـ بـالـجـمـهـةـ  
حـفـيـةـ لـيـقـعـ السـلـيمـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـانـ تـقـدـنـ  
عـلـىـ جـلـيـدـيـنـ فـانـ تـقـدـرـ فـعـلـيـ الذـقـنـ وـبـحـبـ  
الـجـمـهـةـ عـلـىـ مـاـ يـصـحـ السـجـدـ عـلـيـدـ كـاـ قـرـ وـالـذـكـرـ  
فـيـهـ وـافـضـلـهـ سـجـانـ بـنـيـ لـاـعـلـيـ وـبـجـدـهـ وـبـخـرىـ



بسحان الله وكل ما يعد ذكرًا وچ عريته مع  
 الامكان ومولاهه وترتيبه والطائفة في  
 بقدر فلو شع فيه قبل باوغحد الساجدا وكم له  
 حاملاً بطلت صلوة فناسياً تداركه ان تذكر  
 في محله ويجعل الذكر لو سقط بحسب الطائفة  
 ويجب الرفع بين السجدين ولا اعتدال فيه  
 مطهياً ولا يجب الطائفة في الرفع من  
 الثانية ولا الجلوس ثم يسبح وچ  
 يقصد بهويه غير السجدة فلهوي لاحذئه  
 حتى لا  
 للقيام وهو لوصار بصورة الساجدة  
 حمل



امك البطلان للزيادة ويستحب التكبير

و بعد الرفع من الأولى ثم المهوى إلى الثانية ثم

الرفع منها معتدلاً والدعا امام السنديخ و تلبيه

وارقام الانف والدعا بين السجدين وعند العتام

بعد الثانية والاعقاد فيه على اليدين مسطتين


سابقاً يفع ركبته السابع الشهد وهي في الثنا

مرة وفي الثالثة والرابعة مرتين وليس كذا في

المجلس له مطينة الام القية والضروة عن

الام العجز وضيق الوقت وموالاته ومراتب المنقل

وهو شهادان لا اله الا الله وحده لا شريك له



واشهدان محمدًا عبد الله ورسوله اللهم صل على  
العطف  
محمدًا والحمد لله برازقه واستقطوه

واكتفي به وأصناف الأل والشولى المصمع

ترك وحده لأحدى لها ولقطع عبدة أنت المفتر  
القت

في رسوله أخوا، ولم يحسن التشهد وضاق

فقل يحيى با الحمد لله يقدن ويستحب التور

بان يجلس على دركه اليسر وينجح حيله

تحته جاعلاً رجله القوى على اليسر والييم

مضمو

الارض ووضع اليدين على المخذين مسبطان

الاصابع وسبق حبما الله وبالله والحمد خير الـ

وزردا



وَنِيَادُهُ الثَّاءُ وَالْحَيَاةُ فِي التَّشْهِيدِ لِلرَّسُولِ

فِي دُونِ الْأُولَى وَالنِّيَادُ فِي الصلوة عَلَى النَّبِيِّ

وَاللهُ وَاسْمَاعِ الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ وَيَكُرُّ مَغْلُظًا

الْأَعْمَاءُ الثَّامِنُ لِلتَّسْلِيمِ وَفِي جُوبِهِ خَالِفٌ لِلْأَعْمَاءِ  
بِيَانِ الْوَجْبِ بِالْجُوَبِ وَالْأَقْطَى بِقَيْنِ السَّلَامِ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ لِلْخُرُوجِ لَا تَخْتَنُهَا وَيَبْيَانُهَا

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ لَا نَعْضُ لِلْأَخْبَارِ

وَكَلَامُ جَمِيعِ الاصْحَابِ لَا يَفْدَأُ لِلْتَّسْلِيمِ أَعْقَابُ

الْجَلوسِ لِهِ وَالْطَّمَائِنَةِ بِقَدْنَهُ مَعَ الْأَخْتِيَارِ عَرَبِيَّهُ

وَقَوْيَهُ

مَعَ الْأَمْكَانِ وَسُعْتُ الْوَقْتِ لَا يَنْهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَ



وَحِبْ مَرَاعَةً مَا دَكَّ فَلَوْ بَدَلَهُ بِمَارِدَفَهُ أَوْ  
 نَكْرِ السَّلَامِ أَوْ جَمْعِ الرَّجْهَ أَوْ وَحْدَ الْبَرَكَاتِ  
 أَوْ افْرَمْ مَظْهَرَهُ أَوْ كَسَدَ لِرَصْبَحَ نَفَانَ كَانَ  
 الْمَصْلِي مَنْزِدًا سَلَامَتِيلَهُ وَاحِدًا  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مُسْتَبْقِلُو وَيُومَى يُؤْخَذُ  
 عَلَيْنِيهِ عَنْ يَمِينِهِ اسْجَبَابًا قَاصِدَاهَا  
 الْأَبْنِيَا، وَاللَّائِيَةُ وَالْحِفْظَةُ وَانْقَصَدَهَا  
 الْمَلَوِنَكَةُ احْمَعِينَ كَانَ حَسْتَا وَالْأَمَامُ الْكَلَكَ  
 مِنْ  
 الْأَنْ يُؤْتَى بِصَفَّةِ وَجْهِهِ وَيُقْصَدَ لَهُ  
 أَيْضًا الْأَمَامِ يَسْلِمُ مَرْتَيْنَ كَانَ عَلَيْهِ

لِحْدَقَنْ



احدى عشر لوحات يطابقها ماؤلها  
الزد على الامام استحبابا وبالثانية الائباء

فقصص  
والآية والحقيقة والملائكة وللمؤمنين ولا  
القصص

على الواحدة تقدمة في التعقيب وهو مستحببا  
معكدا وفضله عظيم ولا ينبع من لفظ غير المأثور

افضل وفضله دسبح الزهراء عليه السلام  
وهو اربع وثلاثون تكبيرا ثم ثلاثة  
ثم ثلاثة وثلاثون تكبيرا ثم ثلاثة

با التكبير ثم اثنان اثنان في التعقيب

با التكبير ثم اثنان اثنان في كل منها الى الثانية



ويقول لا إله إلا الله واحدًا ونحن له مُسْلِمُونَ

الحان يقول اللهم اهدنَا من عندك حتى

يأتى إلى أخر ثم تسبح الرهاب، ويدعو رفعاً يديه

الخنة

لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللؤمنين ويسائل

ويستعيد من الناس ويمسح بهما وجهه

وصدره عند الفزع ويسبح موكله سجدة

الشكرا بعد التعقيب حيث يجعل آخراته

وعند بجدد دعوه ودفع نفقة ويسبح أن

يغترش ذراعيه ويلتصق صدره وبطنه

بالأرض ويعقر بهما خديه وجينيه و

المجاميع

أفضله الوضع على التراب والبالغة في

فؤلر




وَطَلَبَ الْجَوَاحِ وَيَقُولُ شَكْرًا مَا يَهُ فَرْتَةٌ وَأَقْلَمَ ثَلَثٌ  
فَإِذَا نَعَ رَاسَهُ سَجَنَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِ هَا  
عَلَى مَجْهَدِهِ مِنْ جَابِتِ خَدَّهُ الْأَيْسِرُ وَعَلَى جَهَتِهِ  
الْجَابِتُ خَدَ الْأَيْنِ وَيَقُولُ بِمَا لِلَّهِ الَّذِي لَا  
اللَّهُ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةُ هُوَ الْمَحْمِيمُ  
اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْفَنَمَ طَرْنَ ثَلَثًا وَالْأَنْصَافَ  
عَنْ يَمِينِي وَلِيَلْقَى بِذَلِكَ سَحْدَةَ التَّلَوَةِ وَهُوَ فِي  
حَمْسَةِ عَشْرِ مَوْضِعًا فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ الْخَلِ  
وَبَغِيِ السَّائِلِ وَعِرْمِ الْجَحْنَمِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَالْفَقَانِ  
وَالنَّلْ وَصِرْ وَانْشَقَتْ وَالرَّتْنَيلُ وَحَفَضَتْ  
وَالْبَخْمُ وَأَرَادَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا يَجِيئُ



السجود وهي التي يقال لها الغرير العزيمة بمعنى  
الجوب فيما عداها يحب وجوب السجود  
القارى للسماع وهو من صفات الجوب  
على التامع قلان والجوب قوى وموضعه

عند التلقيط به والفراغ من الآية سوا سجدة  
حِمْ أو غيرها ولا يتشرط فيها الطهارة

على الاصح وهل يتشرط التزوال والاستفادة  
والخلو عن النجاسة والسجود على الاصح  
ووضع الحجه على ما يصح السجود عليه  
وجوبه قوله بعضهم وجوب بنية  
الاداء عند مبادرة المغفرة وفيه  
القضاء بالثانية



بالتلخين وچ مقارنه الیته لوضع الجيمه  
لانه السجود ولا يبي في تعدده بعده السبب  
وان لم يخل السجود ولا يجيء فيها ذكر بل سحب  
وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع في الواقع  
وفيه فضول الاولى في المنافيات يقطع  
كل ناقص التلخيمه وان كان سهوا سوء الماية فـ  
والماء ادعى صحتها كا الطهارة بالماء التجسس على مضا  
مطلقاً والمعصوب مع العلم بالغضب والبغضاء  
والالتفاد بـ ا ولو بوجهه وان لم يتعد ما هيـ  
وـ شـ مـ الـ أـ بـ كـ لـ لـ لاـ بـ جـ هـ خـ اـ صـ ةـ وـ يـ عـ يـ دـ فـ الـ قـ لـ فـ  
فـ قـ طـ اـ دـ اـ كـ انـ سـ اـ هـ يـ اـ وـ اـ عـ غـ لـ لـ كـ ثـ يـ حـ اـ دـ اـ لـ عـ يـ



من الصلوة بشرط التوالى فقد سبق السكوت

حيث لا يعد مصليناً وايقاعها في مكان

مع العلِم واليمد والاختيار وكذا في تقبّل مغصصاً

في عدم مطلقاً ولو كان المكان بخساً ينبع منه

بخساً منه أو من المسجد الحرام

مع سبق العمل في الوقت خاصةً إذا اجده

وكذا الثوب والبدن وزيناتهما لكنه

مع جهاز محله ولو سهواً ونقصانه


سهواً ولم يدرك حتى با المنساق مطلقاً

المنافق عدا خاصةً على لا صحيحة الكلمة

فقطها




فضاعداً غير قران ولا دعا، ولا ذكر عداؤه  
جواباً لمعصوماً ولا حداً لا يُؤين فمع الأكراه  
ومنه التسليم وكذا الحرف المفهوم والحرف  
بعده مدة وقى الاشارة الى حسن المفهمة  
لنظر وتقدير المفهمة وان لم يمكن دفعها  
لابالبسّم وكذا البكاء الاموال الديناد وللحاجة  
ويستمد الكتف الالتفية الاكل والشرب الموزعين  
بالاعتراض عن الصلاة لاخواز ندر ادمي بن سنان  
او ابتلاء دوب السكرّة واستثنى الشرب في الوقت  
لمزيد الصيام وهو عطشان اذا اخشى فجأة الفجر شرط  
علم مناف غير الشرب وكذا بعد الاضطراف



عن القبلة يسيرًا وتعذر لـ **لـ**  
 أو كيفيته وزيادته ولو جملة بالحكم  
 أو بيانًا لا يجز ولا اختلاف في عدد  
 فيما وكم إذا جاهل وجوب القصر إذا انحر  
 ولو جملة كون الجملة والشعر والعطش  
 حين ما يصلى فيه فقد صرخ الأصحاح  
 بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها خرج  
 بعض المتأخرين وجب الاعادة بالمتنا  
 بحاجة إلى حبسه وفيه ضعف وبكرة  
 الشعر على الأقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق

مطلقاً




مطلع الثالث في أحكام التهون من سمعي عن حب

في القتل والبيتا ونحوه إذا به ركب اكان  
ألا كمن سهى عن القراءة وبعاصمه او صفا  
وذكر قبل الركع الا الجهر والاحفاث على  
وقتى او عن الركع او الرفع منه او الطائفة  
فيه ولما يسجد و عن المذكورة او شئ من  
جباته ولما يرفع راسه او عن السجدين و  
احدى ما و اللسته دوابعاصمه او شئ من  
واجباته ولما يركع بعد ما و الطائفة في  
احدى السجدين او المذكور فيما او شئ من جباته




ولما ترثى جسمته مسجده او عن رفع الالا  
 ينأى  
 من الاولى والطهانية فيه ولما سجدة ثانية  
 فلو تجاوز محله بان دخل في ركن اخر بطلت  
 صلوته ان كان المتركون ركناً والا ينقض  
 فان عاد له عذر بطلت صلوته لاسفوا ان  
 ان كان المتركون سجدة او كثراً كل واحدة  
 من ركعه ولو من ركعتين الاولتين والشهد  
 والصلوة على النبي والله اوابعا ضئلا  
 لم ينسنه  
 اني به بعد الاستليم ناوياً سجد السجدة  
 المنسنة  
 واتشهد الشهد للمسنة او اصلى الصلوة  
 في فرض كذلك اداء وقضاء لمحبوبه قربة الى  
 الله

في مصر



ويجب فيه ما يجب في الأجزاء الصلة وفي بعض  
مع ذلك احادته وقد تأثر في بعض الصلة أهاننا  
وليس بجدر السهو مع الجنة المقصى بعده ولو تعددت  
الأجزاء تعدد السجد ما لم يبلغ الكثين وإنما ينافي  
به بعد الفراغ منها مراجعاً بتزكيتها وتحفظها  
لزيادة سجدة وللفتiam في موضع قعود وباء  
وللتسليم في غير محله لبياناً والمكالم الممنوع  
منه كذلك والثالث بين الأربع والخمس والاج  
وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو فلةً أو لفقة  
الواجب خاصة بعض القراءة إذا لم يكن بمطليين  
ولو تعدد السبب فلا تتأخر ويراعي فيها ترتيب  
الأسباب



قتاختي بها عن الأحزان، المنية وإن تقدم السيف  
 بعد التسليم مطلاً قوا حير فيهم ما يحيى في سجدة  
 وفعلمها بعدها بغير فضل وما تابعه  
 الاداء والقضاء كالأحزان، وبينت اسجده  
 سجدة في السهو في فرض كذا اداء وقضاء لرجا  
 فرحة إلى الله وذكرها باسم الله وبالله مصلى  
 على محمد والآله محمد ويشهد بعد ما أخفينا  
 وسيتم ولو خلل المناف بيهما وبين الصانع  
 لم يبتطل ولا حكم سهو الاما من مع حفظها  
 وإن لتجد وبالعقل لا ان يعلم شيئاً  
 فيلزم ما حكمه ولا للسو في محبت السهو


٣




فِي حِصْوَلِهِ وَلَا حُكْمٌ مَعَ غَلَبِهِ ظُنْ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ بِلَ  
يَعْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا مُعْلَمٌ بِلَوْغِ الْحَكْمَةِ وَيَتَحَقَّقُ بِسَوْالِيهِ  
ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَ فَرَائِيسٍ وَفَرِيْسَيْهِ وَلَحِدَّةٌ فِيْنِيْ  
عَلَى فَعْلِ الْوَاجِبِ وَعَدْمِ لِحْقِ الْمُبَطَّلِ وَلَوْلَكَ  
جَزَّةٌ يَقْضِي بِهِ رَأْيَ اثْنَتِ الْكَثْرَتِ سُقُوطُ  
السَّجْدَةِ يَنْ لَا سُقُوطَ تَدَاهُكَ وَلَا شَكَ فِيْ حَاجَةِ  
إِنْ بَدَّ إِنْ لَمْ يَخَاوِنْ مَحْلَهُ فَانْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ  
قَدْ فَعَلَ طَلَتْ إِنْ كَانَ رُكُنًا وَلَا وَهْوَ زِيَادَةَ  
سَطْوَةً وَلَا بَخَاوِنْ مَحْلَهُ لَمْ يَلْقَفْتْ كَنْ شَكَ فِي  
اللِّيْنَةِ وَقَدْ كَبَّا وَفِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ وَفِي الْقِرَاءَةِ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا كَانَ قَبْلَهُ فَقْلَانَ وَافْتَ بَعْدَ الْلَّاقَةَ



لو شك قاتاً او فيه او في رفع الرأس منه بعده  
 لا قبله او في شئ من واجباته بعد الرفع منه  
 في شئ من واجباته السجود بعد الالافع منه او فيه  
 او في الطهارة و قد سجد ثانية او في السجود  
 وقد رکع بعده وكذا التشهد والبعض منه  
 ولو شك فيما قبل الرکوع وبعد استيقاعه  
 فعدم الالتفات اقوى وتعلق الشك بالرکوع  
 وان كان في الثانية والثالثة ولم يدلك  
 صلبي او شك في الاولتين من الرابعة او  
 فيما ناد قبل كمالها ولم يذكر حتى في المتأخر  
 بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين  
 والثلاث او بين الاثنين والرابع او بين  
 والرابع




ول الأربع مطلقاً أو بين الاثنين والثلاثة وللأربع  
بعد السجود بـ٢ على الأكثـر وأثـم في الأولى ما يـقـعـيـنـدـ  
واحتـاطـفـهـاـ وـفـيـ الـثـالـثـهـ بـرـكـعـةـ قـائـمـاـ أـوـ  
ركـعـيـنـ جـالـسـاـ وـفـيـ الـثـانـيـهـ بـرـكـعـيـنـ قـائـمـاـ  
وـفـيـ الـرـابـعـةـ بـرـكـعـيـنـ قـائـمـاـ وـرـكـعـيـنـ جـالـسـاـ  
أـوـ ثـلـثـ قـائـمـاـ بـتـسـلـيمـيـنـ مـحـيـنـاـ فـالـتـقـدـمـ وـقـلـقـ  
الـثـلـثـ بـالـجـامـسـةـ فـاـنـ شـكـ بـيـنـ الـأـهـنـ وـقـلـقـ  
مـطـلـقـاـ وـبـيـنـ الـثـلـثـ وـالـجـمـسـ الـاقـبـلـ الـرـكـعـ فـاـنـهـ  
شـكـ بـيـنـ الـأـهـنـ وـلـلـأـرـبـعـ فـيـجـتـاـ طـلـهـ وـسـيـجـيـهـ  
أـوـيـانـ الـأـثـيـنـ وـالـثـلـثـ وـالـجـمـسـ طـلـقـاـ طـلـقـاـ طـلـقـاـ  
عـلـىـ الـأـقـرـبـ لـعـدـزـ الـبـنـاـ، عـلـىـ اـحـدـ طـرـفـ الـكـثـرـ



والثالثة وان سُلَّكَ بين الاربع والخمس بعد السجدة  
 بني على الاربع واتم ما بقي وسجد للسمو قبل  
 الركوع يكون شَكًا بين الثالث والاربع وبعد الركوع  
 فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين  
 والاربع والخمس بعد السجدة بني على الاربع و  
 احتاط برکعتين من قيام وسجد للسمو وبين  
 والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فقوشك  
 بين الاثنين والثالث والاربع وبعد الركوع  
 وقبل اتم السجدة فالاصح بالطريق لعدم  
 البناء او بعد السجدة بني على الاربع واحتاط  
 برکعة قياماً او برکعتين جالساً وسجد للسمو  
 الياد




الزيادة وان شك بين الاثنين والثلاث فلا رجع  
للحسن بعد السجود على الرابع فلت بالاحتياط  
وسجد للزيادة المحمولة ولو علق الشك با  
ثالث وجه الحافظ بالشك في الخامسة  
وكل موضع اسكن فيه البناء على احد طرق الشك  
او اطرافه لم يتطل الصلوة وما عداه ببطل والصور  
خمس عشرة اربع ثانية الشك بين الاثنين والست  
الشك بين الثالث والست وبين الرابع والست الشك  
بين الحسن والست وما عدا الثالثة بعد السجود  
والرابعة قبل الركوع ببطل وست ثلا وثية للشك




بين الاثنين والثالث والثالث بين الاثنين  
 ولابع والثالث بين الاثنين لجنس  
 والثالث بين الثالث والرابع والتالث  
 بين الثالث ولجنس والثالث بين الرابع  
 ولجنس والتالت في الثانية لا يبطل اذا  
 كان الثالث بعد المسجد ويحتاط بركتتين قائمًا  
 ويسبح للزيادة وفي الرابعة ان كان الثالث  
 بعد المسجد الاحتاط بركرة قائمًا ويسبح وان  
 كان قبلة بطلت في جميع صوره وفي الخامسة  
 والسادسة يصح اذا كان الثالث قبل الرفع  
 او بعد الجمود في الثانية وما بعد ذلك يبطل

وكل




وَكُلُّ الْصُورَ تَانِي بِأَفْتَانِ وَارْبَعِ بِالْأَشْكَنِ  
بَيْنِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْأَثْنَيْنِ  
وَالثَلَاثَةِ وَالْمَحْسَنِ وَالْمَسْكِ الشَّكِ بَيْنِ الْأَثْنَيْنِ  
وَالْأَرْبَعَةِ وَالْمَحْسَنِ وَالْمَسْكِ الشَّكِ بَيْنِ الْأَثْلَاثِ  
بَعْدَ الْبَحْدَ لِاحْتِاطِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ  
جَلوْسِ وَسِجْدَ لِلْسُهُوِ وَفِي الْثَالِثَةِ كَذَلِكَ لَكُنْ  
قِيَاصُ عَلَى الرَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ وَانْ كَانَ فِي هَذِهِ  
فِيمَا فَوْتَ الرَّابِعَةِ وَانْ كَانَ الشَّكُ قَبْلَ الرُّكُوعِ  
فَهُوَ شَكٌ بَيْنِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ  
وَادْتِي بِالْأَحْتِاطِيْنِ انْ كَانَ بَعْدَ الْبَحْدِ يَاطِ



بركعة قائمًا أو ركعتين منجلوس وسجدة للزيادة  
 المحمولة وبعد الركوع قبل السجدة مبطل  
 فوالثانية لا يطال مطلقًا وصورة وله  
 خمسية وهي الشك بين الاثنين والثالث  
 والرابع واليمنى والست وحكمها معلوم  
 مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة أو  
 ما زاد أدنى من انتساب الأحكام فيها  
 ويجب في الاحتياط البناء أصلى بركة  
 احتياطًا أو ركعتين قائمًا أو جالسًا

ذهني



فِي فِرْضِ لَكُنَا اَدَاءً اَوْ قَسْأاً لِّوْجُوبِ هَا قَرْبَةِ لِلَّهِ

وَالْتَّهْرِيرِ وَالتَّلْمِيمِ وَجَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْصَّلَاةِ


وَتَعْنِي الْحَمْدُ وَحْدَهَا اَحْفَاتَا وَلَا بَحْرَى التَّسْبِيحِ وَلَوْ

تَخْلُلُ الْمَنَافِي بِنَهْ وَبَيْنَ الْصَّلَاةِ فَقِي الْاِطْمَالِ

قُولَانِ اَقْوَاها الْعَدْدُ وَفِي الْاِحْجَارِ، الْمَنْسِيَّةُ تَرْدَدُ

وَلَوْذَكْرُ قَبْلَةِ النَّقْصَانِ تَدَاهُكَهُ اَوْ بَعْدَهُ لَيْمَ

وَكَذَا فِي اِثَائِيهِ وَيُشَكُّ فِي ضَوْرَةِ تَخْلُلِ الْمَنَافِي



وفي ذا الاحياطين اذا يكن المبدأ به مطأ  
 ولو ذكر القائم بغيره في القطع والافتاء والبعض  
 الوقت نوع القضاة وروا عاد الفريضة من حيث  
 عليه الاحتياط لم يخرج عنه ولذا من حمل عليه  
 الجزء فان قلنا بالبطلة يتحمل المناقضة اعادها  
 حينئذ ولا تبي في المحيط الثالث في القضاة  
 فهو واجب مع العقل والبلاغ حين الفوات  
 والاسلام والسلامة من الاعنة المسئوب  
 للوقت ولذا الحير والتفاس لالقول والشك  
 والردة وان كانت فطرية ولو شرب المقدمة

فإن




فَإِنْ جَهَلَ حُونَهُ مَرْقَدًا وَشَرِيدَةً لِحَاجَهُ فَلَا  
وَلَا وَجْبٌ وَلَوْفَقَدِ الْمُطَهَّرِ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْأَوْقَبِ  
وَلَوْا سَبِّرَ الْمُخَالَفَ اجْزَاءِ مَا كَانَ صَلَوةً وَسَقْطَهُ  
عَنِ الْكَافِرِ بِالْأَسْلَوْمِ وَلَكُنَّا عِنْ الْصَّلَوةِ مِنْ  
الْوَاحِدَاتِ لَا حُكْمَ الْجَدِيثِ الْأَبْقَى وَخَرْقَتِهِ  
حِينَ يَذَكُّرُ وَالْأَصْحَى عَدْمُ وَجْبِ الْفُؤُرَيْهِ وَ  
اَخْدَتِ الْفَائِتَهُ اوْ كَاتَتِهِ مِنْ يَوْمَهُ وَلَارِيْهُ  
اَحْوَطَ فِي صَحَّ الْاِدَاءِ وَالنَّفْلِ مِنْ عَلَيْهِ قَضَا وَلَكُنَّا  
الْقَضَا، حِنْ الْعَيْنِ وَلَوْبَرْكَا وَلَجِبِ التَّبَتَّ  
فِي الْفَوَائِتِ وَالْجَيْرَانِ كَافَاتِهِ وَلَوْسَيْهِ مَكْنَهُ  
وَجِبْ تَحْصِيلِهِ بِالْتَّكَارِ وَالْأَصْحَى السَّقْطَهُ وَ  
مَاعَاتِ الْعَدْدِ تَمَّا وَقَصْرًا وَجَمِيعَ الشَّرُوطَ وَالْجَاهَةَ




من المحيّات وعيرها المعتبرة في الصلة وإن  
 لم يكن مقدورة حين الفواة ولو تقدرت  
 قضى حبيب مقدوره ولو موبياً ولا يتضرر  
 فان فات حال لا يحال الطهارة ولو ذكره بعثها  
 في آثار لا حقه عدلاً لم يتحاوز بمحله وحربياً ان  
 كانت اداء او قضاة والا فاسنحاباً ان لو  
 الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلة ولا يشطر  
 المثال في الجهر والاخفاء ولو لم يصر قد الفواة  
 والفالاياته كرد حتى يغلب ملطفن الوفاء ولو جعل  
 عين الفالاياته صلى الصبح والمغرب وباعتده  
 مطلقةً ثلوجياً ولو كان القوات سفراً فناً ثم  
 مطلقة رباء عيالاً ومجرباً ومع الاشتباه

كذلك




لذلك ورباعيه مطلقاً ثلثته ومغراً ولو كانت  
اثنتين من يوم قوى الحاضر صحيحاً ورباعتين  
يطلق فهما شائياً والغرب بينهما والمساواة شائياً  
كذلك أطلق ثلثة وللمشتبه يزيد على الحاضر  
ثانية بعد المغرب ولو كانت امن يومين وحمل  
المجمع والتقرير قضا الحاضر عن كل يوم ثلثاً  
والمساواة اثنين ولو كان الاشتباه يوماً يزيد  
فان اختار القائم فقيمه لا المسافر ولا يقصى  
المجمعة ولا العيدان وان كان تاواجبيتين  
ولو ارتدا سكرابوجن او حاصت فاما القضا  
لزمان الارتداد والتكره خاصة تتمة يزيد  
على الصلوة لسبعين ويزداد بعشرين ويقل بعد  
بلوغه



بالاحتلام او الابات او اعمال حسن عشرة  
 في الذكر وسع في الاشتقاق ويتغير بين نيه الحجـ.  
 والذنب ويجب على الولي وهو والد الذكر الاكبر  
 في المشهور قضاما فات اباه من صنف هـ ما  
 لعدة مراتك عـمـا على الاظهـر ومحـ الوصـية  
 لا فـقاـهـ على الـوـلـيـ وـلـوـعـينـ لـهـاـ مـالـاـ فـالـحـجـةـ  
 انهـ منـ الثـلـثـ وـبـقـيلـ منـ الـاـصـلـ فـلـوـلـيـوصـ وـ  
 لمـ يـكـنـ لـهـ فـلـيـ وـجـبـ الاـخـرـاجـ كـأـجـجـ الـرـاعـيـ  
 القـضـ وـهـوـ حـذـفـ الاـخـيـنـ تـيـنـ مـنـ الـرـيـاعـيـهـ وـلهـ  
 سـبـانـ الاـولـ السـفـرـ وـشـرـطـهـ ثـانـيـةـ الاـ  
 رـبـطـ الـعـقـدـ بـمـعـلـومـ فـلـيـقـرـرـ الـهـاـ يـمـ وـ  
 طـالـبـ الاـبـقـ وـخـوـهـ وـانـ بـلـغـ بـخـاـزـ مـسـافـةـ

ذـكـرـهـ




في عوده وقد المتبوع كافٍ ولو في الصيد  
اذا كان تابعاً ومتناطر الرفقه على حد مسافة  
مسافر ينضر الى ثلثين يوماً ما لا يعزم العشرة  
ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد

عزمته في غير بلده ثلثين وفي حدود بلده  
مقيم وكذا في محله الترخص قبلها اذا في  
السفر على الرفقه والمركه يقول على ظنه  
كون المقصود مسقاً ولو شهادة عدلين  
هي ثانية فرا سخ من منتهى حماقة البلد المسط  
والفرسخ ثلاثة اميال وللليل وبعدها الايف  
زراع او اربعه اذا زاد الارجح ليوم او ليلة




لا أقل ويكون مع الشك مسير يوم في  
 المieran واليدين والمعتدلين ولو سلك أبعد الطرقين  
 ميلاً إلى الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر  
 مسافة الثالث العزب في الأرض حيث  
 يجئ اذان البلد وجد رانه لالسور ولا  
 والبساتين ويقدر بالمرتفع والمحفظ الا  
 ستوا، والحلة للبدوى والحلة في الماء العظيم  
 كالبلد وفي العود يتم باد راك احد ما الرابع  
 السفر سايغاً فالابق والناثر وتأرك وقف  
 عرفة او الجمعة مع الوجوب وسايما يظن  
 فيه العطبر والمسيد لهم او تابع الحائين

دحر



وَذِي الْعَايَةِ الْمُرْمَةِ لَا يَتَحْضُونَ الْخَامِسَيْنَ: .  
الْقَدْرُ فَلَوْرَجْ حَنْدَ قَبْلَ بَلْوَعْ مَسَافَةً أَوْ عَزْمَ  
عَلَى اقْمَامَةِ عَشَرَهُ مَطْلَقًا أَوْ عَزْمَ عَلَيْهِ سَامِرًا وَالسَّفَرُ  
خَلْوَلَ الْمَفَةَ ثَرِيقَرُ وَلَوْ يَغْيِيرُ عَزْمَ الْأَقْمَامَةِ بَعْدَ  
بَلْوَعِهَا قَفْرَانَ لَمْ يَكُنْ صَلِيْتَامًا وَلَوْ بِالرَّكْوَعِ وَفِي  
الثَّالِثِ وَفِي الْأَكْفَاءِ بَخْرُوجَ وَقْتَ الرِّبَاعِيَّهِ  
وَالشَّرْوعِ فِي صُورَهُ وَجَبَ أَوْ بِالاِمْتَامِ فِي مَضْعَهُ  
الْتَّخِينِ تَرْدِ الدَّسَادِسِ عَدَمَ بَلْوَعَهُ حَدَّ وَدِيلَهُ  
فِيهِ مَلَكٌ وَلَوْ خَلَّهُ وَخَوْهَا قَدَا سَوْطَهُ زَمَانٌ  
الْمَلَكُ سَتَهُ شَهْرٌ مَقْيَمًا أَوْ مَنْفَقَهُ أَوْ تَحْدِهُ طَبَّانًا  
عَلَى الدَّدَ وَالشَّرْطِ الْأَسْتِيطَانِ فَلَا يَتَحْضُ  
حِينَئِذٍ وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ مَنْ أَوْلَ السَّفَرِ لِيَقْرَأَنَّهُ



يبلغ ما بينهما المسافة السابعة ان لا يكتفى  
 فالبدوى فطلاوج والمحارى والتاجر والبىد  
 ونحوهم يتكون اذا صدق الاسم بان يسافر  
 احدهم الى مفتاح مرتين فبا الثالثة تصدق  
 بشرط عدم اقامته عشرة مطلقا في بلدة ومع  
 في عيزة بينهما ولو قام العشرة بعدها ثم سافر  
 وجرب القصر ويكون في العشرة كونه ملتفقة بحيث  
 لا يتكلما السفر الى مفتاح الثالث من يستعين بالسفر  
 لوقت الاداء فلو ادركته من اول الوقت قد  
 والصلوة خاصة ولو دفون محل الترخيص او من اخره  
 قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في فوایات الحضور  
 قضيت سفراً اجده في فوایات السفروان قضيت حضا

ولنا



واما يحتم الفرض في غير مسجد المكّة والمدينه جامع  
الكوفه وحرير الحسين اما ينها فان تمام الصلوٰه  
مع تسعه الوقت افضل ويحيى هذا القصر ولو فات  
فاحدها فالظاهر ان التخيير جائز وان قضيت  
في غيرها والظاهر اشتراط التمام وضمه في النية  
وعدم الخروج بما عن التخيير فعم يترتب حكم الثالث  
على ما نفاه فتبطل في المسوبيه قصر ويعتبر اداء في الاجماع  
ولو اقام المسافر مع حمل المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد  
العلم به في الوقت وقد صحتي فذلك لا يخرج  
وان قصر ولو اقام جاهلاً بالحكم فله اعادة في  
العصبة والصوم ولو نسيه فالمشمورة الاعادة في الوقت  
خاصة ولو وجح ناوی المقاصد عشرة الى مادون




المفتاوب لغ حد التحضر فان عزم على العود والا  
 عشره مسناقة ام مطلقا وان عزم على المفادة  
 فضرر ينبع محله لشخص او على عزم العود خاصة  
 فالاقوى الامتناف الدهاب والبلد والقصوى  
 ولو لم يقصد شيئاً اذا هب او متراجعاً في جهان ولو  
 خرج كذلك بعزم الترد دهباً والافامة اخرجاً  
 فالامتناف كاسبق وسيح الجمجم بين الفزيفين  
 كالفرق للحاضر وجبر المقسوة بالتسبيحة الان  
 بعدها ثلاثين مرتة الشاتى الحوف ومحج للقطافيف  
 حضرأ وسفر جماعة وفرادى فان كان العدو في  
 غير جهة القبلة ويحاف هجومه على المسلمين  
 ففة لا فرقا فرقين مع عدم الاحتياج الى اليها

ص




صلى بالاولى ركعة فاذا قام افردوا واقتو اشر  
ياف الاخرى فيدخل معه فى الثانية ويقام في  
فى التشهد فيكون ويبيطل السلام بهم وغفلة  
 يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او  
 بالعمر وهذه صلوة ذات الرقاع وانما كل الصلوة  
 بكل فرقه صحيحة والثانية نفل له وهي الصلوة بطن  
 الخل وان كان العدو وفي جهة القبلة مريضا  
 يختلف هجومه واما مكث الافتراق صغير ضيق واحرج  
 بهم جميعا ورکع فاذا سجد تابعة الاول وحرس  
 الها فاذا اقام سجد الحارسون وحرس الخبراء  
 والاولى انتقال كل صفاتي من صنع الآخر ولها  
 الحراسة والسبود واحضر كل صفاتي في ركعة واحدة



وآخر بها أحد الصفين في الركعتين أو كثنه  
 الصفوف فترتقى في السجود والحراسة أمكن العوان  
 وهي صلوة عسنان وان الخ القتال وانتهى إلى  
 المتقى وتعذرها الهبة اللهم صلوا جب الامان  
 رجالاً أو ركباناً إلى لقبلة وغيرها معم عدم  
 امكانها ويجد المراكب على قرقوس سرجه و  
 عرفة داسته فان تعذرها فما وكم الماشي  
 والمسجد أحضر وفي تقر الفعل الكثير مع الحلة  
 إليه ويسرع الجماعة وان اختلف الجهة  
 ومع تعذر الأفعال والأذكار بحرى عن الوعة  
 ما التسبحا الأربع مع اليقنة والتكر والتشهد  
 ولا يحب الاعادة وان أمن ولو كان عادياً

برغشة



فِي تَالِهِ أَوْ فِي أَمَانِ الْحَفِيفِ أَمْ كُوْنِ الْجَبَبِ وَفَاتِيَهُ الْحَفِيفِ يَقْضِي  
بِحَسْبِ الْأَمْكَانِ قَصْرًا وَكُلَّ اسْتِبَا سَوَاءَ الْقَصْرُ لِكَمْ وَالْكَيْفِ  
حَتَّى السَّيْلُ وَالسَّبْعُ وَلَوْا نَكْشَفَ خَطَا ظَاهِنَهُ وَقَدْ صَنَعَ حَبَّرَ  
أَجْزَاءَ وَالْمَوْتَلَ وَالْغَرْقَى يُخْيِرُ بَنَ الْمَحْكُونَ مِنَ الْكَيْفِتَدِ وَلَا يَقْصِرُ  
الْأَمْعَادُ السَّفَرُ وَالْحَفِيفُ الْخَامِسُ الْجَمَاعَةُ وَهِيَ مَسْكِبَةُ فِي الْفَرَارِ  
وَيَتَأْكُذُ فِي الْجَنْوَبِيَّةِ فِي الْجَمَعَةِ وَالْعِيدِ وَبِالْمَذْرُوفِ  
فِي النَّافِلَةِ إِلَّا اسْتِسْقَا وَالْعِيدُ نَذِيْبَاً وَالْعَدِيْدِينَ وَفَضْلَاهَا  
عَظِيمٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَوةُ الْجَمَعَةِ نَقْدَلَ صَلَوةُ الْفَدْرِ سَبْعَ  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالْفَدْرُ بِالذَّالِ الْمُجْمَعُهُ هُوَ الْوَاحِدُ وَعِنْهُ  
مَاثُولُثُ فِي قَرْيَةِ أَوْ بَلَدٍ لَا يَقْتَامُ فِيهِمُ الصَّلَوةُ إِلَّا  
قَدْ أَسْتَحْوَدُ  
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَغَلَّتْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الدَّيْبَ يَا حَدَّ  
الْقَاسِيَةِ وَعَنْ بَنِ يَابُوِيهِ مِنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةِ ثُلَثَ مُجْمَعَيْتَ



من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضاع ان الصلاة الجامع  
افضل من صلاة الانقاد في مسجد الكوفة وغير ذلك من الـ

الخيره وما كثر جمعه افضل الا ان تعطل مسجد قرب  
بعينته ويجوز في الصحرا والاريق ان المسجدا افضل وشرط  
ستة احدها بايoug الامام وعقله و اياديه و عدالته  
ولد و حجحة صلقة ظاهرا و قيامه بالذمة لا فرض  
و اقلان القراءة الامر المحمى عليه ذكره او اخفي  
وكونه غير مؤتم قل و تفع امامه الصبي و ان يبلغ عشر الائمه  
وفي النفل في ظاهر كل من الاصحاب ولا المجنون وان كان  
الحال الافاقه في كره ولا الكاره والفاش و منه المخالف  
فولد الازنا و ان اقوام شالم طريق معرفة العدالة ما مر صلقة  
حداين خلفه ولا يحيى الاسوء ولا التعويل على حسن النظاهر




على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان يطلب عند المأمور  
تقدير المرة الدنسا ولو شاح الائمه قد مختار المأمورين مع  
الاختلاف فالاقرء فالاقرء فالهاشمي فـ الاوامر بحسب  
فالاسترقى الاسلام وـ على الاصح فـ الفرجـة والامير فـ ما  
والاربـت وـ ذـ المترـل يـقدـمـونـ مـطلـقاـ اـثـاـنـ العـدـوـ  
اثـانـ الـافـ الجـمـعـ دـوكـذـ العـيـدـ مـعـ وجـبـهاـ اـثـانـ عـدـهـ  
قدـمـ لـ المـأـمـورـ عـلـيـ الـأـمـامـ فـ المـوقـفـ العـيـنـ بـالـعـقـلـ  
الـافـ الجـمـعـةـ الـكـعـبـةـ لـيـلـهـ يـكـونـ المـأـمـورـ اـقـرـبـ الـهـاـ  
وـ كـذـ يـشـرـطـ عـدـمـ الـعـلـوـ الـأـمـامـ بـماـ يـعـتـدـ بـهـ وـ هـمـ الـأـيـضـ  
فـ الـعـادـةـ وـ يـجـوـلـ الـعـكـسـ الـرـيـسـيـ فـ حـدـاـ بـعـدـ الـمـغـرـطـ وـ لـماـ  
فـ الـمـخـدـرـةـ يـغـتـرـرـ الـعـلـوـ مـنـ الـجـانـيـنـ لـ يـشـرـطـ الـقـرـبـادـةـ وـ لـاـ  
يـقـدـ بـلـ ثـلـاثـيـهـ زـلـعـ عـلـيـ الـاصـحـ وـ مـعـ اـنـقـضـ الـصـفـقـ لـاـ يـضـرـ



وان افطر اذا كان بين كل صفين القرب العرش الرابع نية الائتمان  
 فلو تاب بغير نية بطلبها ان اخلها يلزم المتفرق بمحبتها خيراً  
 عن نية الامام فلا يجزئ من المسؤلية قال يجب نية الامامة  
 الا في المعاذ الماجبة لكن يوقف حصل الشاب اليها ويجب  
 الامام وتعينه ولو نوى الافتداء بما لا يثنى او باحدهما  
 لا يعینه لم تصح ولو نقل الى اخر عدداً وضمانع للوقت  
 جان الخامس مشاهدة لماموه لا وماماً مدن شيئاً  
 من مامومين ولو بواستياً فيعتبر عدد العلام بفساد صلوتهم  
 الا ان يقتد المراة بالرجل فيعقر الحايل ولدين النهى والطريق  
 والقصص الحايل وقت الجلوس خاصة والمحرم والظلة منع  
 ولو حصل الامام في محراب داخل او مقصورة غير محمرة  
 فصلوة الجنائز باطلة ان لو يشاهدوا ومن مشاهدهم السادس

ثانية




توافق نظر المصلوتين فله يقتدح في اليومية بخواص الكسوف العيد  
وبالعكس ويجوز في رفع الطاف بالاليومية وعكسه كذلك  
الفرض بالقول والقول بالنفي في ماضع وبعض اليومية بعض  
ومن تقصصه على امام ميخير بن التسليم واثطاف التسليم  
الامام وهو افضل ولو زاده فله الافتداء في التقىء بما  
من المأمورين وچب متابعة الامام في الامصال والاقلام فما  
باتقدمة عدداً ولا بطل الان يمكن قبل فراغه من القراءة ودنيا  
يجمع في تابعه وان زاد روكعاً وان لم يرجع فهو متعد وان طاف كما  
ولم يختلف برأكم ما يكتفى منقطع لقدره ويتحمل الامام القراءة  
في الجماعة والسريري فيكر المأمور القراءة على الاشهر فيما اولهم  
سيمع في الجماعة ولا يهمه استثنان يقرأ ويقرأ بغير ان ينقص  
قراءة المأمور عن قراءة الامام ليكتم عهدها ويدرك الركعة



..نادر لد راكم او بعد الذكر الوجيه حل الاصح لان شك  
 السجدة  
 هل ادر لد راكم او فنا او ادر لد بعد الركوع او بعدة  
 الملاعنة  
 الاول تجده معه واستائف الينية عند قيامة الى الرفع  
 ولو كانت الاخيرة استائف بعد التسلیم و لو كان بعد  
 سكين مقتدى او تابعه في الشهادتين فان كان الاخرين  
 بعد تسلیمه بغير استائف فظاهره يدر لد فضل القدد  
 ولو كان الشهاده الاولى تابعه بعد القیام ايضاً و/or  
 المباقي قطع صلوته فيحصل ما يدر لد معه او لها و/o  
 في الاخرين بين التشخيص والفاتحة وان محب امامه  
 ولو كان غير مرضي فـ قد تـ قبل قراءة النفس و/or سرا و/or  
 الجهرية او مثل حديث النفس ويـ شهد قلياً او مـ  
 ان اضطر و/or يـ سحب الصحف باستثناء المناكب

وتحفه



**العبيد**  
وأختصار الفضل وحالاته - وفي منه أفض وأيده تكين  
فالصبيان منه وأذن الخدم المأمور وكان ذكره أوقف على عيدين  
الإمام وكان تعدد خلقه كالمراة الواحدة وحتى الامت  
الشاملة تقدمهن بحسب العرات ولو احتمل الإمام فقط المتصل  
نقشه ودخل معه ولو كان فرضًا نقل الدينية إلى النقل واتر  
لعيدين ومع الحرف الغوات يقطعها استحباباً كالوكان إمام  
الأصل ويكره النقل بعد الاقامة وقت القتام عند  
الصلة وخايف في الركوع بالحاجة يكره مكانه ويكره  
وليلحق بالصف وادشاً مثلاً في ركوع بشط عدم فعل  
وان يكون مكان التكبير صلواً للوقتاء ويعيد لمنفرد  
صلة مع جماعة استحباباً أو كذا للحامع إماماً أو غيرها  
ويخير بين بينة الوجه والذنب ويكره وقف المأمور




صحة اختياراً وتحصيص الإمام نفسه بالدعوى  
 التسليم قبل الإمام لعدم فنيته الافتراضية لا  
 لعدم جانبيتها حيث المعتبر في النبي على ما مصنه صلبة  
 فإن كان قبل القراءة قد تلقى نفسه أو بعدها أجزأ القراءة  
 الإمام أو قاتلها أحتمل الباء ووجوب الائمة  
 في جوانب الافتراض من عدم بخاستة بدنها أو ثبوتها ترد  
 أوجهه المنع ولو علمت عتق من يصلح مكشوف ذلك  
 أما جوانب الافتراض بما لا ينبغي ترك المعتبر إلا بعد  
 عام أو خاص كالمطر والمرض فضلاً في منزلة جماعة  
 ويستحب التخييل الآخرين رجى زوال العذر وادراك  
 للمعتبر ولو عذر الإمام فماقطع كالحدث استناداً  
 فإن لم يفعل أو عرض جنون أو معرفة استناد الماموقتين

النبر



الن يعله فعل الامام ولو في اثناء القراءة اما المثلثة  
ففي باقي الصلوت اما الجمعة في زعم عنا يسقط معها  
الظهر بشرط رأيية على اليومية الامام العادل امن به  
ولانه في اعتبار شرطيات الامامة الشهادة في العينية  
مع الامن ويعود نسب العينية وهو الفقيه الجامع للشرطيتين  
والوجوب وان لم يتحقق ويجري عن الظهر ولو مات بعد ذلك  
تبطل الفدورة فيقتدون من يتم بهم مع وجود باقي الشرطيات  
ولواحدة فده من يتم ولا يشرع انسانا الجمعة حيث  
لا ان يستثنى اماما لاصل والوقف وهو وقت الفضيلة  
للظهر فإذا أخرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان مثلياً  
صحيحاً ادركته بعزم قلة ان شرع حملها وطانا ادرها  
بشره لها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها



اجدهم  
 لم يصح فان دنا بهما والحادي الظهر والعدد وهو جسمية  
<sup>بتسل</sup>  
 الاماء ويشرط ابتداء لاد واما فلوا نقضوا بعد التكبير  
 وان لم يعن الا واحد واما ما قبله فتسقط ولو حادوا  
 احد الخطبة ان لم يدعوا الواجب منها وانا تقدیما  
<sup>المكفي</sup>  
 الذكر المسلم وفي العبد وان خر بعضاً اذا زن مولة  
 فلمسافر الذي لا يلزمه الانتام ترد رايتها الانفصال  
<sup>فقلاد</sup>  
 ولو لم يرد وحيث عليه اما الاعجمي والاعرج البالغ احد  
 ولمربيض المثضر بالحضور او يشق عليه كثيراً ومن بعد ذلك  
 موضع اقام منها باربيد من فرسخين وله مشتعل بجهة مت  
 او رعايه من يعن والحايف على نفس اعمال الله والحمد  
 عصباً اي اهل ابحى هو حاج عنده و الممنوع بمطر او حمل  
 شد نيد و خوفها فان حضر واقبل صلوة الظهر وحيث عليهم

وانيقة




وأعقدت به الأمرين إذا تقربا العبر والخطبات النحوان  
قبل الصلة وجب القتاء فيما مطئنا مع القدنة وشتما  
كل واحدة على لفظ الحمد لله فالصلوة على النبي ص والله ع و  
لا يتبع له لفظ وقراءة سورة تحفيظه أو آية قاتمة القتا  
والصلوة على لائحة المغضوبين والفضل بينها  
ودفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحاطة اشتراط  
الطمارة وجوب الاصفاء وتحريم الكلم في شأنها  
ولا بطل ومحوز كون الخطيب غير الإمام وفي اشتراط  
حالته تظر ويسحب بلا عنده وكونه متصرفًا بما يجيء  
والارتداد ببرهانه والاعتقال على شئ ووعصى  
والتسليم ولما فخر عليهم الرد والجواب سقط الخطبة  
يفرع المؤذن في المعاشر فـ فـ يصر فرادي ويشترط فيه الإمام



ولما مولها وفاد رات المسبوق الامام راكعًا في التأمة  
 ادركت الجماعة فنقم بعد فراغه ولو مشتك في اذار الكراء  
 فلما جمعت له والواحد ويتحقق بان يكون بين الحسين في تجمع  
 ولو قصر بطلت ان اقتربنا بالقرآن ويعيدون جمعة و  
 خاصة ان سبقة احد يها ولو بها ومحاشية التائمة  
 يصلون جميعاً الظهر فتحت اعتبران مغلها وادى اوساماً  
 من خارج ومع اشتباهة السوقين يصلون الجمعة و  
 وهو متوجه في عبر الظهر ما سبق وسيحب للجمعة القراءة  
 ولختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية في  
 الاذان الثاني لحرثيماً والسفر قبلها بعد صبحها وبين  
 وسبعينه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعانين  
 وينعقد ويتحقق لذ العذر اداءً من في الجمعة الى الاول

وقف



وقضاء الى آخر السبت وقد يها من اول الخميس لغاية الاحد  
ومن روج عن سجود الاولى ان لم يكن من اللحاق بالامام  
بعد قيام الامام يسجد معه في الثانية ناوياً بها الاولى  
لا الثانية فتظل صلوة ولو اهم فقولاً ان اطهراها الصحة  
ولو عُن من السعدتين بعد قيام الامام فافر بها ثم قام  
فوجد قد كُع في الثانية جلس حتى يفرغ ولدان يفرغ فيها  
جمعة على التقديرين نكهة في السن الخفية حمس في الرأس  
المضمة ولا شتشاً وسلك وفرق الشعرو قصلثاً

محسق البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين  
والختان والاستنجاد بجوز الفرقه في شعر الاسنان بلع سحق  
اذنه ويسحب السوائل منكداً عند كل صلو عرضًا ويكسر فالخان  
والحمام والادهان غبًا والاختال وتدأ قلم الاظفار فيهم

من فاتة



فيه في يوم الثلاثاء ويحجز مطلقاً ويكره بالاستئنان  
**مؤكداً الخطأ ويتاكيلاً للناس وقد ورد ذكره في قواعد**  
**الشيطان وترجح به الملاطفة لكنه يستحب منه منكر وكثير**  
**وهو براءة الله في القبر والاستئناف عنه واستحب يوم الثلاثاء**  
**في الجمعة واللاتخال بالامتناد عن النوم وتركه في الجمعة**  
**باي الورقة كل حسنة عشر يوماً وأما الصلة عيده الفطر وهي**  
**من بحسب شرط الجمعة على من يحصل عليه ويسقط بعده**  
**عنده ومع لختله لها يصلى نذراً جماعة وفرادي في**  
**لا يشرع الجمعة حينئذ والخطيب أن بعد ما أدى وحيث**  
**أحكام الفطر والاصحية في الأضحى والاحوط القيام فيما**  
**ويعتبر لاتخال الجمعة الامر الذي يهم الاحد الفرقين**  
**ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فتحرم السفر بعد ذلك**  
**وهي ركعتان كفريها من الصلوة لكن بينهما تأخير**

بعد الفجر




بعد القراءة في الاولى فانبعاً كذلك في الثانية ويفتت بعد كل  
شحنة وجوباً ولا يتعين لفظ غير انما تؤثر افضل ويقول المؤذن  
فيها وفي كل ما يجمع فيه خيراً سبق الصلوة ثلاثة ايات النصيحة والرفع  
ويسبح لا سجناً بها الا يمكز ويجزوج الامام ما شاء ابداً<sup>الثانية</sup>  
با السخية والوقار ذكر الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى وقبل  
بطعم  
في الثانية والعسل والتنظيف والطيب ليس الفاحرون ام  
قبل حرجه في الفطر حلواً او بعد عودة في الا صحي من اصحابه  
في الفطر عقيباً بعده صلوة او ليها المعزب ليلة الفطر وهو الله اكبر  
ثالثاً لا إله إلا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله  
وعليه ما اولينا وفي الا صحي عقيباً حسنه عشرة ملوك كان هبنا سألاً  
على قول وعيبي عشرة غيره او لها اظهرا العيد وينيد وفنى  
من بيته لا غامر ويخير حاضر العيد في جضون الجمعة الى لقاء



سوا القروى وعنة وعلى الامام الحصور ولوسى التكميل بعضه  
 وبخا ونعنجه سجد للسهو وما الصلن الايات في رهتان  
 بعضها  
 اليومية الا ان في كل ركعة حمسن وعات بقراءة الحمد وسورة او  
 غير كع فاذا قام قراءة الحمد وسورة او بعضها ان كان اسم السورة  
 بعضها  
 ولا القراءة من حيث قطع ان شاء فان قراءة الحمد وسورة او  
 بحيث يتم في الركعة سورة صح على قول قوى وهذا احسن اثر  
 طاله  
 سجد بحيث في اللينة لعيين السب وستحب الجماعة ولا  
 يقدره وقراءة السورة الطوال مع السعة والجهد بها الى  
 وبهاراً والفتون على كل حرف وج او على الخامس والعشر  
 والقى على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع وجوده  
 للقراءة والتكرر عنه كل رفع وفي الخامس والعشر سبع  
 لرج حمدة والبرون تحت السما، والاعادة لرفع قليل الا

بعضها








آستان عالیه  
ملک و موزه ماشین  
موزه کاخ امپاری







استان  
مشهد  
موزه






ملا<sup>ر</sup>  
موزه ماه  
موسسه کتابخانه



آستان قدسی  
ملک و موزه ماشین  
موزه کیامخانه



رسنی  
اسان عدست  
مکار و موزه ماش  
موزه کتابخانه



ملک و موزه های

تو سر کی ایمان



نافرق

غذی

ل

ن

نا فر قید هر سی طیه

ل غیبت الالف نا تخریز

ل انت ل اتفعل

ن ل زوی العقوب

ت ح و ای اعم خو

ن علای معان

ت سخومیتی قم

ت فهمه همه

ل انت و بام



بریف

لامین

دری عرفه

شنه و سر

ل بن فیبه

نی خنیبها واذا

ل سخومیتی قم

ل بن تکن لکن

موزه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه ملی